جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# البعد القانوني للدعوى الاستعجالية كآلية لحماية الحق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:
أوشيشي صبرينة
سليماني سيليا

تحت إشراف الدكتور:
أغليس بوزيد

*أعضاء لجنة المناقشة*:

د/ عيسات ليزيد، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا

د/ أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا ومقررا

د/ دموش حكيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2022-2023

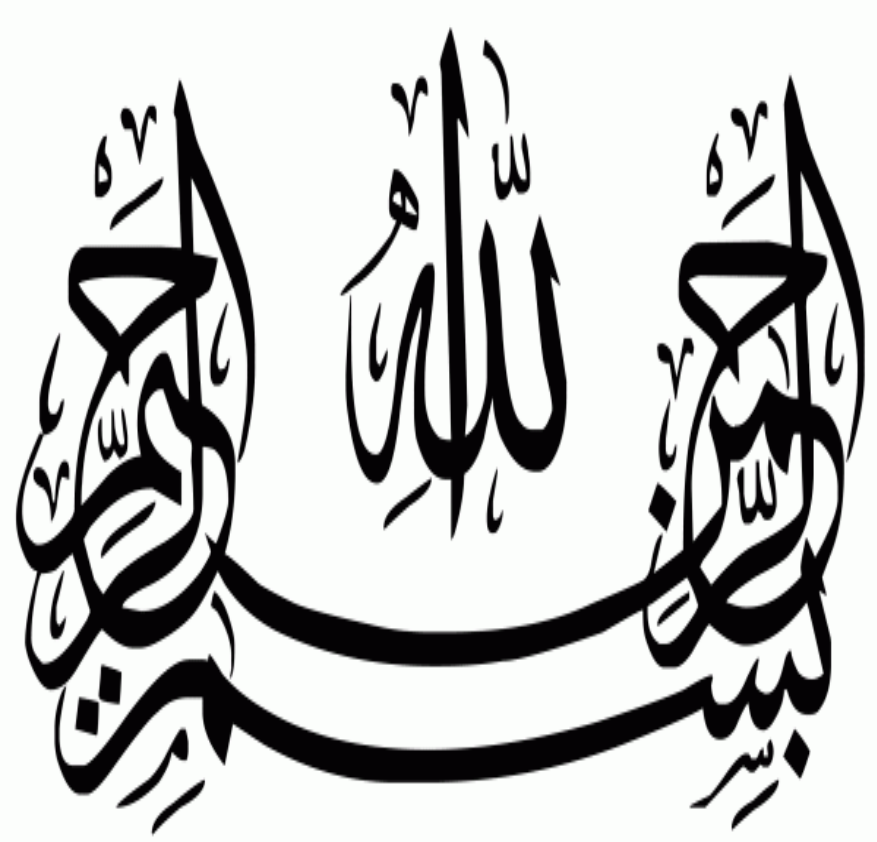
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

***بداية نحمد الله عز وجل ونشكره على فضله ونعمته الذي وهبنا التحدي بالعزم والإرادة والصبر لإنجاز عملنا الذي كان ثمرة أشهر من العناء والجهد وإتمام مشوارنا الدراسي بالنجاح والتوفيق، والصلاة والسلام على أطهر خلقه محمد صلوات الله عليه.***

***ولا يسعنا في هذه المناسبة إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل وبأجمل عبارات الامتنان، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها نرسلها بكل ود وإخلاص شاكرين كل ما قدمه وما نصح به وقبوله الإشراف على هذه المذكرة: الدكتور الفاضل "أغليس بوزيد" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كانت خير عون لنا لإخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود وجزاه الله كل خير.***

***ونتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تلطفوا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.***

***والشكر موصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.***

# إهداء

***أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز"...***

***إلى معنى الحب والحنان وبسمة الوجود" أمي الحبيبة"...***

***إلى جدتـــي التي غمرتني بدعائها وإرشاداتها القيمة أسال الله أن يطيل عمرها ويجعلـــها سببـــا في نجـــاحنا.***

***إلى إخواني: لياس ويانيس و أختي ياسمين.***

***أعز ابنة خالتي: مريم.***

***إلى خالاتي اللـــتان اعتبرهـــما بمثابة امي: فروجة وتونسية.***

***إلى أصدقائي صديقاتي والجزء الجميل في حياتي: وليد، شهيناز، فريدة، كاميليا، لامية.***

***إلى من شاركني هذا الجهد صديقتي العزيزة: "صبرينة أوشيشي".***

***وأخيرًا إلى كل من ساعدني طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.***

**الطالبة سيليا**

# إهداء

***الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات***

***أهدي حصاد دراستي:***

***إلى من أنجبتني وربتني وأنارت دربي إلى أغلى وأعز إنسانة في هذا الوجود***

***"أمي مليكة الحبيبة حفضها الله".***

***إلى معلمي الأول في الحياة ومثلي وفخري واعتزازي إلى من لم يبخل على بالنفس والنفيس***

***ويسر لي سبيل النجاح.***

***"أبي العزيز عمر أدام الله عليه الصحة و العافية"***

***إلى من أظهروا لي كل الحب والإخلاص وسندي في الدنيا***

***"إخوتي يونس و طارق الأحباء رعاهم الله".***

***إلى أختي التي لم تنجبها أمي التي كانت ملاذي وملجئي صديقة العمر***

***"أسماء قاسيمي رعاها الله".***

***إلى التي شاركتني أجمل اللحظات ابنة خالي***

***"لامية وفقها الله".***

***إلى التي رافقتني في مشواري الدراسي صديقتي العزيزة وزميلتي في المذكرة***

***"سيليا سليماني حفضها الله".***

***الى استاذ العائلة وعمي الغالي " اوشيشي مراد."***

***الى عمتي الجميلتان " سعاد وحياة."***

***إلى من كانوا لي نعمة الصحبة وجعلهم الله أخواتي في الله صديقاتي وزميلاتي***

***"الهام , آسيا , سيليا , أميرة, سيليا وفقهم الله".***

***إلى كل من سكن القلب و لم يذكره القلم.***

**الطالبة صبرينة**

# قائمة المختصرات

**أولا/ باللغة العربية**

- **ج:** الجزء.
- **ط:** طبعة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ج ر:** جريدة رسمية.
- **ص:** صفحة.
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.أ.ج:** القانون الأسرة الجزائري.
- **ق.ع.ج:** القانون العقوبات الجزائري.
- **ق.ت.ج:** القانون التجاري الجزائري.
- **ق.ب.ج:** القانون البحري الجزائري.

**ثانيا/ باللغة الفرنسية**

- **Ed**: EDITION.
- **P**: PAGE.

# مقـــدمة

# مقدمة

تناولت معظم الدساتير و منها الدستور الجزائري[1] تنظيم أهم الحقوق الأساسية للأفراد كالحق في اللجوء إلى القضاء و الحق في الدفاع، وقد تم تجسيد هذه المبادئ ضمن القوانين الجزائرية باختلافها و خاصة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، الذي يعتبر القالب الشكلي للقوانين الأخرى، فقد فتح هذا الأخير مجالا واسعا أمام المتقاضين باللجوء إلى القضاء من أجل تمكين الطرفين إبداء أوجه دفاعهم، وبالأخص بين الإجراءات والشروط الشكلية اللازمة توفرها لرفع الدعوى، التي تعتبر كوسيلة بموجبها يلجأ الشخص إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القانونية لحق أعتدي عليه، و تولد هاته الأخيرة إثر نزاع بين المدعي و المدعى عليه يقتضي تدخل القضاء لحسمه، فهي تعني اللجوء إلى القضاء لحماية الحق و ليس الحق نفسه.

لكي ترفع الدعوى لا بد من توفر الصفة في الشخص المدعي بتبيان مركزه القانوني، ووجود فائدة عملية تعود عليه، مع صلاحية هذا الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي. وهذه الإجراءات يمكن أن تسير بصفة عادية أو بصفة استعجالية.

فالإتباع الدقيق لإجراءات القضاء العادي يتميز بالبطء والتريث للفصل في النزاعات، إلا أن ذلك قد يكون غير مجد في بعض الحالات التي لا تحتمل الانتظار، باعتبار أن المدة الطويلة قد تضر بمصالح المواطن، خاصة أن تطور الحياة الاجتماعية أدى إلا تفاقم المشاكل والنزاعات التي تحتاج تسوية سريعة خوفا من صعوبة نيل الحماية القضائية.

---

1- الدستور الجزائري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي:438/96 مؤرخ في :1996/12/07 مصادق عليه بالاستفاء في: 1996/11/28(جريدة رسمية رقم:76 في :1996/12/08)، معدل ومتمم بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، الصادر في 23 افريل 2008.

هذا الواقع هو ما برر الحاجة الملحة إلى خلق فكرة القضاء الاستعجالي، الذي تعرف إجراءاته ب:"الإجراءات السريعة،procédures rapides ". إذ يتدخل هذا الأخير كلما تطلب الأمر ذلك لدرء الخطر الماس بالحق من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الاستعجالية للوضعيات الطارئة المتنازع عليها أمامه، وذلك في صالح المتقاضين أيضا من خلال تخفيف الأعباء والتكاليف عليهم من جهة ومن جهة أخرى للسير الحسن لعمل القضاة.

تعتبر مهمة القضاء الاستعجالي مهمة وقتية وقائية وليست علاجية، لذلك تم تشبيهها بالإسعافات الأولية التي يقوم بها الطبيب لإنقاذ المريض، وهذا التشبيه تم إسقاطه على الإجراءات الاستعجالية كونها تتخذ شكلا مؤقتا إلى حين صدور الحكم الموضوعي فجاء كتمهيد له وليس كبديل عنه.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن أحكاما خاصة تتعلق بالقضاء الاستعجالي جعلت منه نظاما استثنائيا على نظام التقاضي العادي، وهي الأحكام التي ورد تنظيمها في القسم الثاني من الفصل الخامس، إلى جانب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الواردة في القسم الأول من نفس الفصل المعنون بالأحكام والقرارات بشكل يجعلها تقابل الأحكام الفاصلة في الموضوع الواردة في الفصل الرابع من نفس الباب من الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

يلجأ المتقاضي إلى هذا النوع من القضاء لرفع دعوى تسمى بالدعوى الاستعجالية أو الدعوى الوقتية، وتخضع لنفس الشروط العامة للدعوى العادية من صفة، مصلحة و أهلية، في حين أنها تخضع كذلك لشروط خاصة تتمثل في توفر عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بأصل الحق، فالأول هو عبارة عن الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته ويعد المبرر الوحيد للقضاء المستعجل، فإذا لم يكن الاستعجال موجودا انتفت مصلحة المدعي في الحصول على إجراء وقتي، إذ يقع عليه عبء إثباته لتعود السلطة التقديرية إلى القاضي لتقديره، أما بالنسبة للعنصر الثاني فيقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره، ونظرا للسرعة التي يقتضيها الاستعجال بسط المشرع

إجراءات رفع الدعوى المستعجلة وقصر المواعيد بشأنها، فترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، وتبلغ عن طريق المحضر القضائي، كما يجوز تقديم الدعوى في غير الأيام والساعات المحددة تحقيقا للسرعة التي تعتبر من خصالها، إلا انه في حالة الاستعجال القصوى تخفض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة.

فالدعاوى الاستعجالية تفرضها حالات استثنائية طارئة وملحة لا تقبل الانتظار، غايته اتخاذ تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الأوضاع الظاهرة للحقوق وصيانتها في حالة التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها، إضافة إلى أنها دعاوى وقتية لا تحسم النزاع بصفة نهاية، فكأصل عام لا تباشر أساسا لحماية الحق بذاته وإنما للتصدي لمختلف الأخطار المحدقة بذلك الحق والمهددة لزواله وضياعه، إذ أن التعرض لأصل الحق يبقى من اختصاص القضاء الموضوعي، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني، بل يتعين على قاضي الأمور المستعجلة أن يترك أصل النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع فلا يجوز أن يقضي القضاء الاستعجالي بما يتعلق بالحق وجودا وعدما أو يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في موضوع النزاع.

إلا أنه استثناءا فيمكن أن يكون غرض الدعوى الاستعجالية ممتدا إلى حماية الحق ذاته إذ وسع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من دائرة اختصاص هذه الأخيرة لتفصل في حالات استعجالية ماسة بالموضوع أسندها القانون صراحة سلطة الاختصاص للفصل فيها، وتعتبر حالات استثنائية يشكل فيها النص القانوني الإطار العام لاختصاص قاضي الاستعجال.

تتجلى أهمية دراستنا من خلال التطرق إلى معظم الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق، لما لهذه الدراسة من أهمية بالغة في التعرف على القضاء الاستعجالي و مختلف الدعاوى التي قد تصل إليه، بغض النظر عن هدفها أو شروطها محاولين حصر هاته الدعاوى وفقا للقوانين التي نصت عليها، ودور القاضي فيها من حيث الاختصاص والفصل. كما تظهر قيمة هذا الموضوع

في التطورات الحاصلة في مفهوم الاستعجال ودعاويه التي مست مختلف الإجراءات الاستعجالية التي تلعب دورا في الحماية القضائية لحقوق الأفراد.

إضافة إلى الأهمية التي استقطبتنا لدراسة هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وموضوعية ساهمت في اختياره نذكر منها:

الميول والرغبة الشديدة في اختيار موضوع في الإجراءات المدنية والإدارية كونه من أحب المقاييس لنا، إضافة إلى الرغبة في مسايرة التطور التشريعي نظرا للدور الذي تلعبه الدعاوى الاستعجالية في الحماية القضائية لحقوق الأفراد وضمانا لحسن سير العدالة، والتطرق إلى النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

كذا محاولة إثراء المكتبة الجامعية بالموضوع محل الدراسة خاصة وأنها تفتقر إليه وتعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن.

أيضا اعتبارا أن الدعاوى الاستعجالية من أكثر الدعاوى المعمول بها في الميدان القضائي، نظرا لاختلاف مصادرها وأنواعها وتباين النصوص القانونية التي تحكمها، دون أن ننسى أن هذا الموضوع لا يزال نقطة دراسة وبحث لدى القانونيين في مختلف جوانبه نظرا لاختلاف وجهة نظر كل باحث له.

أما أهداف هذه الدراسة هي البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص والأحكام القانونية في تنظيمه للجوانب الموضوعية والإجرائية لدعاوى الاستعجالية، ومحاولة قدر الإمكان حصر جميع أنواع الدعاوى سواء تلك الهادفة إلى حماية الحق بتحقق الخطر المحدق به أو بغض النظر عن تحققه.

ككل بحث علمي تم التعرض لبعض الصعوبات أثناء مرحلة البحث والدراسة نذكر منها قلة المراجع المتخصصة في الدعاوى الاستعجالية، فمعظمها تناولت الاستعجال بصفة عامة، أو

ركزت على الدعاوى الاستعجالية قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإضافة إلى ذلك فإن كثرة الدعاوى أدت إلى استحالة حصرها في نطاق واحد.

لكن رغم كل الصعوبات لم تمنعنا من إتمام بحثنا ودراسة أبعاده العلمية سواء من الجانب النظري أو الجانب العلمي.

من كل ما سبق ذكره ومن أجل التطرق لمختلف الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى حماية الحق ارتأينا دراسة هذا الموضوع من هذه الزاوية من خلال طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى يمكن أن تجسَد الدعوى الاستعجالية آليات لحماية الحق؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ستكون وفق طريقة منهجية تستوفي العناصر الضرورية الموضحة للدراسة وذلك باعتماد المنهج التحليلي الذي يتناسب مع معطيات الإشكالية المطروحة.

تقتضي معالجة الإشكالية تقسيم خطة البحث إلى فصلين بحيث تناولنا الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق من الخطر المحدق به **(فصل الأول)**، بينما تناولنا الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به **(فصل الثاني)**.

# الفصل الأول

# الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق من الخطر المحدق به

تخضع الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق من الخطر المحدق به (دعوى مبنية على ظرف الاستعجال) لنص المادة **299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، والتي تنص على ما يلي: **(في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال)** [3]

حيث يترتب عن هذه القاعدة، اشتراك الدعاوى الاستعجالية المنتمية لهذا الصنف مجموعة من النقاط الآتية:

اشتراط توفر ظرف الاستعجال بعنصريه: عنصر الخطر المحدق وعنصر عدم المساس بأصل الحق، اشتراط توفر المصلحة المحتملة، تخفيض آجال التكليف بالحضور، الفصل في الدعوى خارج ساعات وأيام العمل، الأمر الصادر لا يحوز حجية الشيء المقضي، عدم قابلية الأمر الصادر في أول درجة للمعارضة، أجل الطعن فيه بالاستئناف. [4]

يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم الدعاوى الاستعجالية المبنية على ظرف الاستعجال والأكثر شيوعا، ذلك انه يستحيل استحالة مطلقة حصر كافة الدعاوى المنتمية لهذا النوع، فهي متغيرة ومتعددة وتعرض على قاضي الاستعجال حالة بحالة.

عليه سنركز في دراستنا على الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بشؤون الأسرة **(مبحث أول)**، والدعاوى الاستعجالية المرتبطة بحماية الأموال **(مبحث ثاني)** .

3- القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

4- سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية les actions en référé، الدليل العلمي لرئيس المحكمة، ج3، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص9.

## المبحث الأول

## الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بشؤون الأسرة

بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 أصبح الاستعجال يمس أغلب القوانين الجزائرية بما فيه قانون الأسرة الذي نص هذا الأخير في المادة **57** مكرر على ما يلي:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."[5]

يتضح من خلال المادة أن قاضي شؤون الأسرة منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال في أي تدبير مؤقت متعلق بالنفقة، الحضانة، الزيارة والمسكن.

على ضوء هذا القانون يتم دراسة دعوى إسناد الحضانة المؤقتة ومنح حق الزيارة في **(مطلب أول)** ودعوى النفقة المؤقتة في **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول

### دعوى إسناد الحضانة المؤقتة ومنح حق الزيارة

ينتج عن فك الرابطة الزوجية مجموعة من الآثار المتعلقة خاصة بمسألة الحضانة و منح حق الزيارة، ونظرا لأهميتها حرصت القوانين المحلية والدولية على اتخاذ القرارات الصحيحة و وضع إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة لحماية الأطفال القصر الذين يعتبرون أهم طرف في هذه المسألة[6]، وبما أن دعوى الطلاق تستغرق إجراءات

---

5- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر عدد24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27فبراير 2005، ج.ر عدد15 صادر في 18 محرم 1426 الموافق 27فبراير سنة2005.

6- بلبشير إكرام، القضاء الاستعجالي في المواد المتعلقة بالحضانة المؤقتة، بحث مقدم في أشغال الملتقى الدولي: الذمة المالية للأسرة في تشريعات دول المغرب العربي وفي الدول الأوروبية، أيام 24-25 جانفي 2016، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، د.س.ن، ص132.

طويلة لصدور الحكم قد يمنع الطرف غير الحاضن من رؤية أولاده، و لتفادي هذه المشاكل تقرر له الحق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر للحصول على حق الزيارة المؤقت.[7] وهذا ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

## الفرع الأول

## طبيعة الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإسناد الحضانة المؤقتة

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة **62** من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي:

"**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.**"

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري بين كل ما يحتاج إليه المحضون من رعاية صحية وخلقية وتربوية، فلهذا يتوجب اخذ القرار الصحيح مراعاة لمصلحة الطفل المحضون وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوصه القانونية، إضافة إلى ذلك لم يتضمن هذا الأخير أية مادة تحدد شروط ممارسة الحضانة حيث اكتفى بذكر شرطا واحدا في المادة **62** ق.أ.ج في الفقرة 2 التي تنص على أنه:"..**يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.**"

فحق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل القاضي لحمايتهم[8]، إلا أن إجراءات دعوى الطلاق تستغرق مدة طويلة، مما يستوجب لكل من له مصلحة في الحضانة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من أجل اتخاذ تدابير مستعجلة واستصدار أمر استعجالي.[9]

7- باكري صونية، عيساوي نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص47.

8- إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص122.

9- حمدان مسعود ومليط هشام، التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدق بن يحي، جيجل،2017، ص15.

حيث هناك حالات عديدة تستدعي تدخل أو اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة مثل حجز الطفل الرضيع من طرف أبيه و رفض هذا الأخير تسليمه لامه أثناء دعوى الطلاق، أو بالعكس فقد يتعرض الأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال أو الجوع أو سوء المعاملة[10]، ففي هذه الحالات فان ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة.

**أولا: الشروط القانونية التي تقوم عليها دعوى إسناد الحضانة المؤقتة**

لاستجابة القاضي الاستعجالي المختص في دعوى إسناد الحضانة المؤقتة إلى الطلب القضائي الاستعجالي لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

**1. بيان ظرف الاستعجال**

إن عنصر الاستعجال من العناصر الجوهرية التي تتميز بها الدعوى الاستعجالية، ونظرا لأهمية هذا العنصر لم يحصره المشرع في مفهوم محدد وإنما أعطى الحرية التامة للقاضي الاستعجالي في تحديده نظرا لاختلافه من قضية إلى أخرى ومتغير حسب الزمان والمكان والظروف. [11]

فتعددت التعريفات الفقهية لعنصر الاستعجال ومن بينها:" الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده". [12]

10- بلعيد عائشة، حالات الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص14.

11- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية ج1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص310.

12- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص41.

نجد الفقه الفرنسي عرف الاستعجال على أساس أنه: "نكون بمناسبة استعجال إذا كان التأخير في اتخاذ القرار القضائي يمس بمصالح الطرفين". [13]

يتجسد الاستعجال في دعوى إسناد الحضانة المؤقتة، في الخطر المحدق بتعرض الأطفال القصر للإهمال، حيث في مثل هذه الظروف تغادر الزوجة بيت الزوجية مع الأبناء القصر من دون أن يكون لها حق إدارة شؤون هؤلاء الأبناء والوقوف على تربيتهم بمفردها بعيدا عن الأب طيلة فترة النزاع. [14]

### 2. عدم المساس بأصل الحق

تنص المادة **303** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: **(لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.**

**كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل).**

من خلال نص المادة نرى أن القاضي يجب أن يحكم بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، وهذا ما يؤول الهدف من دعوى إسناد الحضانة المؤقتة فقاضي الاستعجال لا يتصدى للحضانة كمركز قانوني يخضع له الأبناء القصر وإنما كتدبير مؤقت حماية لهم إلى حين فصل قاضي الموضوع في النزاع، إذ لا بد على القاضي المختص عدم المساس من أي ناحية كانت سواء من ناحية تفسير أو تأويل الحقوق والالتزامات نظرا لكونه من المسائل التي تعتبر من اختصاص قاضي الموضوع دون سواه. [15]

---

13 –JACQUES Heron Et THEIRY le Bras، Droit judiciaire privé, 5éme، Edition Paris ,2018, P326.

14–سلام حمزة، المرجع السابق، ص61.

15– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص21.

### 3. إثبات صفة أطراف الدعوى

تنص المادة **13 من ق.إ.م.إ.ج على أنه: (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون).**

فعلى رافع الدعوى الاستعجالية إثبات صفته على انه من بين الأشخاص التي حددتها المادة **64** من قانون الأسرة، فيحق لكل من يخوله القانون الحق في التمتع بصفة الحاضن أن يرفع دعوى إسناد الحضانة المؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع، ولا بد على المدعي إثبات انه من بين الأشخاص الذين يخول لهم القانون التمتع بصفة الحاضن، بالإضافة لإثبات وجود أبناء قصر محل الحضانة، وعملا بنص المادة **426 ق.إ.م.إ.ج** يجب رفع طلب إسناد الحضانة المؤقتة إلى المحكمة المتواجدة بمكان ممارسة الحضانة.

في بعض الحالات يمتنع المدعى عليه عن تنفيذ الأمر بالحضانة المؤقتة حيث يتعرض إلى عقوبات جزائية حسب نص المادة **328 من قانون العقوبات الجزائري** التي نصت على ما يلي: **(يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مسؤول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أومن الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

**وترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني).** [16]

16- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

في حالة إسناد الحضانة للأم فإنها ملزمة بالبقاء مع المحضون داخل بلد أبيه وهذا بقصد حماية مصلحة المحضون الذي يجب أن يربي على دين أبي، وإذا رغبت الحاضنة لانتقال إلى بلد أجنبي ورفض النائب الشرعي ذلك فإن للحاضنة حقا للجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار إذن بالسفر والأمر نفسه إذا ادعت ضرورة خروج المحضون من التراب الوطني، فلا بد لها الحصول على رخصة من القاضي. [17]

**4. وجود دعوى في الموضوع**

أهم شرط يتمثل في إثبات المدعي وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعى عليه لإسناد حضانة الأبناء القصر، ويعد أهم شرط لأنه يرسم معالم التدبير التحفظي المؤقت المطلوب من قاضي الاستعجال، فهذا الأخير لن يسند الحضانة إلى غاية سقوطها قانونا وإنما إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بين الطرفين.

**ثانيا: استجابة القاضي المختص لطلب إسناد الحضانة المؤقتة**

قبل الفصل في الأمر الاستعجالي لا بد من دراسة الطلب من جميع نواحيه والتأكد من مدى توفره على الشروط القانونية، ففي حالة توفر ظرف الاستعجال يصدر القاضي الاستعجالي أمرا بإسناد الحضانة إلى المدعي إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع مع بيان رقم القضية والمحكمة والقسم المختص، وعملا بنص المادة **64 ق.أ.ج** يجوز للقاضي منح حق الزيارة للمدعى عليه متى طلبها و هذا ما سنتطرق إليه عند دراسة دعوى منح حق الزيارة.

**ثالثا: حالة عدم استجابة القاضي المختص لطلب إسناد الحضانة المؤقتة**

للقاضي الاستعجالي المختص صلاحية التأكد من مدى توافر الشروط القانونية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحضانة المؤقتة، فكل شرط من الشروط السالفة الذكر لها أهميتها في قبول الطلب القضائي من عدمه وخاصة فيما يتعلق بشرط مصلحة المحضون الذي

17- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار هومه، الجزائر،2006،ص116.

تعتبر جوهر هذه الدعوى والتي يحددها القاضي وفقا لمعايير مختلفة حسب كل طفل وكل حالة معروضة أمامه والتي تتمثل في جنسه، سنه، صحته، احتياجاته المعنوية والفكرية العاطفية والبدنية إضافة إلى المعايير الأخرى المتعلقة والمرتبطة بوضعه والتي حددتها المواد المتعلقة بقانون حماية الطفل.[18]

فعدم توفر ظرف الاستعجال والشروط السالفة الذكر يأمر قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص، لكون الأمر يتعلق بتدبير تحفظي لا يمس بأصل الحق.

## الفرع الثاني

## دعوى منح حق الزيارة المؤقتة

نصت الفقرة 2 من المادة 64 **ق.أ.ج** على أنه:(**... وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة).**

فزيارة الأطفال حق للطرفين غير الحاضن من الأبوين كما أنها حق للطفل في التمتع برؤية والده غير الحاضن، فمن خلال نص المادة أعلاه نجد أن تقنين الأسرة لم ينظم آليات ممارسة حق الزيارة لا من حيث الشروط ولا من حيث النطاق الزماني والمكاني لممارستها، لذلك قبل التطرق إلى دعوى منح حق الزيارة المؤقتة المبنية على ظرف الاستعجال سنحاول تقديم تعريفا لحق الزيارة وتحديد مكان وزمان ممارستها.

### أولا: تعريف حق الزيارة

بالرجوع لنص المادة **2/64 ق.أ.ج** يتضح لنا أن المشرع الجزائري ألزم القاضي بمجرد حكمه بالحضانة لأحد الطرفين أن يحكم للطرف الآخر مباشرة بحق الزيارة، ذلك أن الزيارة والحضانة جانبان متكاملان يهدفان إلى رعاية واحدة وهي تحقيق مصلحة الطفل المادية والمعنوية.

18- المادة 07 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39، الصادر بتاريخ 19 يوليو2015.

كما يقصد بأنها الحق الممنوح لأحد الوالدين الذي لم تثبت حضانة الطفل بزيارة ابنه القاصر، ورؤية المحضون والاطلاع على أحواله المعيشية ومتابعة شؤونه والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم. [19]

**ثانيا: النطاق الزماني والمكاني لممارسة حق الزيارة**

باعتبار أن الزيارة حق يحميه القانون، فالقاضي عند إسناد الحضانة والفصل في حق دعوى الزيارة المؤقتة فإنه يحدد في الحكم مكان وزمان ممارستها، فالنسبة لمكان الزيارة فإنه يعتبر المكان الذي يتمتع فيه الطفل المحضون برعاية زائره، حتى إذا لزم الأمر عدة ساعات بشرط عدم حرج المطلقة لكونها أجنبية عنه، أما زمان الزيارة هي المدة التي يستغرقها المستفيد من الزيارة فالقانون لم يحددها إلا أن اجتهاد القضاء الجزائري أقر أن حق الزيارة يمنح في العطل الأسبوعية و الموسمية و الأعياد و المناسبات الدينية، والوطنية، كما تتم نهارا أو ليلا مرة في الأسبوع بالنسبة للام و مرة في كل شهر بالنسبة لغيرها، في حالة التنازع يقوم القاضي بتحديد مدة الزيارة و مكانها.[20]

**ثالثا: الظرف الاستعجالي للزيارة المؤقتة**

يتمثل ظرف الاستعجال في دعوى منح حق الزيارة المؤقتة في الخطر المحدق، وذلك بتعريض الحالة النفسية والمعنوية للأبناء القصر نتيجة حرمانهم من الاتصال بمن تقتضي مصلحة القاصر (الأب أو الأم أو غيرهم)، كما يمكن أن ينعكس على طالب حق الزيارة الذي يتعرض للضرر في حالة عدم رؤية أولاده القصر.

19- صالح خيضر وفارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل، 2016/2015، ص78.

20- بشرى عبد الرحمان وراضية عيمور، سلطة القاضي في تقدير حق الزيارة وإشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعتي زيان عاشور(الجلفة) وعمار ثليجي(الاغواط)، نشرت بتاريخ 2021/06/01، ص866.

فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة مثلا منح حق زيارة الأولاد للأب مؤقتا في انتظار صدور الحكم في الموضوع إذا كان هؤلاء عند أمهم في بيت أهلها بعد مغادرتها البيت الزوجي، بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي بمنح الزيارة المؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة.

لكي يستجيب القاضي الاستعجالي للطلب يجب على المدعي إثبات علاقته بالأولاد القصر محل طلب حق الزيارة، وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعى عليه تهدف إما إلى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع لبيت الزوجية أو إسناد الحضانة أو حق الزيارة، وأن يكون الهدف من رفع الطلب هو منح حق الزيارة بصفة مؤقتة لأن قاضي الاستعجال لن يمنحها إلى غاية بلوغ الابن القاصر سن الرشد القانوني، وإنما إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.[21]

بتوفر هذه الشروط يتأكد القاضي من تحقق ظرف الاستعجال حتى يصدر أمر استعجالي يمنح بموجبه للمدعي حق الزيارة المؤقتة للأبناء القصر مع تحديد أيام الزيارة وأوقاتها، أما إذا انتفى الاستعجال يكون القاضي الاستعجالي غير مختص، و في حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر بالزيارة يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية المتمثلة بحبس الممتنع من سنتين إلى خمس سنوات وهذا ما أكدته المادة **327 من ق.ع.ج.**[22]

## المطلب الثاني

## دعوى النفقة المؤقتة

نظم المشرع الجزائري النفقة في المواد من **74** إلى **80 ق.أ.ج** مخصصا لها فصلا كاملا، وتعرف بأنها: **(ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج).**

21- للمزيد من المعلومات راجع: سلام حمزة، المرجع السابق، ص64 إلى ص66.

22- تنص المادة 327 من القانون العقوبات على ما يلي: "**كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.**"

تعتبر من المواضيع الأكثر شيوعا بين المتقاضين ذات الأهمية البالغة، كونها تشمل كل الضروريات اليومية والحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها، ما يجعل من المستحيل انتظار فصل قاضي الموضوع في النزاع القائم حول أصل الحق للحصول عليها.

لابد أن نميز بين نوعين من النفقة، النفقة الواجبة على الزوج نحو زوجته والتي تكون مستحقة لها منذ تاريخ دعوته إليها إلى غاية نهاية عدتها بالطلاق، ونفقة الأب نحو أبنائه والتي تكون واجبة لهم بمجرد صدور حكم بفك الرابطة الزوجية، والنفقة التي نحن بصدد دراستها هي النفقة المؤقتة التي ترفعها الأم الحاضنة بدعوى استعجالية قبل الفصل بحكم نهائي في دعوى الطلاق لأن انتظارها لصدور حكم نهائي قد يطول لزمن غير معلوم فيؤدي إلى ضياع الأطفال و بالتالي ترفع دعوى استعجالية لوضع حد لمثل هذه الأوضاع وهذا ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

## الفرع الأول

## شروط المطالبة بالنفقة المؤقتة

أضفى المشرع الجزائري الطابع الاستعجالي لدعوى المطالبة بالنفقة المؤقتة لتكون هذه الأخيرة من الضروريات لا يمكن الاستغناء عنها وخاصة أثناء السير في دعوى الطلاق، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده مؤقتا إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى.

إذا امتنع عن الإنفاق خلال هذه الفترة يحق للزوجة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر استعجالي يتضمن القضاء لها ولأولادها بنفقة مؤقتة بحسب نص المادة57 مكرر ق.أ.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في موقفها أن القاضي الاستعجالي مختص للفصل في الدعوى.[23]

23- قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم333042، مؤرخ في 2005/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص321.

لكي يصدر قاضي شؤون الأسرة أمرا استعجاليا يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: الشرط الاستعجالي المتمثل في الخطر المحدق أي الحاجة الضرورية، بمعنى أن تكون حالة الزوجة وصغارها لا تحتمل التأجيل أو التأخير ما يستدعي فرض النفقة المؤقتة كأن تكون الزوجة غير عاملة لا تمتلك مصدر رزق.

ثانيا: أن تطلب الزوجة صراحة من القاضي فرض نفقة ضرورية لها ولصغارها لحين صدور حكم نهائي. [24]

ثالثا: أن تكون النفقة وقتية لا دائمة أي عدم المساس بأصل الحق، بمعنى أن يكون طلب النفقة لمدة معينة يزول أثر مفعوله بصدور حكم فاصل في الموضوع، أما إذا أنصب الطلب على نفقة دائمة فإن الأمر خارج عن اختصاص القضاء المستعجل بل يكون من اختصاص القاضي الموضوعي [25]، ويجب على المدعى أن يثبت وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعي عليه تهدف إما فك الرابطة الزوجية أو الرجوع إلى بيت الزوجية، ويؤول الاختصاص بنظر النزاع للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدعي طالب النفقة.

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب على الزوجة طالبة النفقة أن تقدم طلبها ضمن عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة في ذلك وهي موطن الدائن الذي يكون الزوج حسب المادة **426 ق إ.م إ.ج**، ويقوم القاضي بالبث في طلب النفقة المؤقتة من ظاهر المستندات ومن جدية قيام دعوى الطلاق ومن مبررات الطلب حتى يصدر أمرا

24- محمد علي سويلم، شرح قانون الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص363.

25- محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.، ص254.

استعجاليا اتجاه الزوج بمنح نفقة مؤقتة للزوجة ولأولادها تشتمل خاصة الغداء والملبس، وتستمر إلى غاية صدور حكم في الدعوى الموضوعية. [26]

بعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على رئيس كتاب الضبط إخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى التي تعرض فيها قضيتها على القاضي وترسل نسخة من العريضة إلى الزوج المدعى عليه مرفقة باستدعائه إلى جلسة المحكمة وتبليغه بتاريخ هذه الجلسة وتكليفه بالحضور مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد من**18** إلى**20 ق.إ.م.إ.** [27]

## الفرع الثاني

## الفصل في دعوى النفقة المؤقتة

في حالة استجابة القاضي لطلب النفقة المؤقتة فإنه يفصل في الدعوى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة يقدرها تبعا للظروف المادية والاجتماعية للزوجين، أما في حالة عدم استجابته يكون ذلك إما بسبب غياب شرط الاستعجال أو الشروط السابقة وهنا يأمر بعدم اختصاصه.

فإذا امتنع عن تسديدها لمدة شهرين متتاليين يكون مسئولا مسؤولية جزائية تحت جنحة عدم سداد النفقة طبقا للمادة **331** ق.ع.ج.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد حلول ذات فعالية من خلال تبني استراتيجية عملية تساهم برفع مستوى الدعم للمطلقات أهمها إحداث صندوق النفقة وذلك بموجب القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة والذي يشترط في الدائن بالنفقة مجموعة من الشروط للحصول عليها من قبل الصندوق يقوم بعدها بالإجراءات القانونية، وإذا توفرت هذه الشروط فيه يقوم المدير

26- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص173.

27- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص336.

الولائي لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بصرف مستحقات النفقة للدائن بها في ظرف 25 يوم، كما يقوم صندوق النفقة بالرجوع على المدين بالنفقة لاستفائها.[28]

من خلال دراسة عناصر هدا المبحث توصلنا الى:

- قانون الأسرة نظم العديد من الحقوق التي يمكن المطالبة بها عن طريق الدعاوى الاستعجالية من أهمها المطالبة بالنفقة والحضانة والزيارة وذلك بصفة مؤقتة، الذي يتطلب توفر ظرف الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، حيث القاضي لا يتصدى لمثل هذه الحقوق كمركز قانوني أو كحق موضوعي وإنما كتدبير مؤقت.
- الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بشؤون الأسرة جاءت كتدبير مؤقت درءا للضرر الذي قد يمس بالحق ويكون غرضها ممتدا إلى حين فصل قاضي الموضوع في النزاع بفك الرابطة الزوجية وتوابعها.

28- بن عمر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، مجلد4، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، د.س.ن، ص98.

## المبحث الثاني

## الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بحماية الأموال

باعتبار أن هناك الكثير من الدراسات والمواضيع التي تناولت موضوع القضاء الاستعجالي فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحدث ثورة حقيقية في مبادئها وسنحاول أن نتناول في هذا المبحث أهم الدعاوى الاستعجالية الأكثر شيوعا المرتبطة بحماية الأموال ذلك أنه يستحيل حصر كافة الدعاوى المنتمية إلى هذا الصنف.

عليه سنركز في دراستنا إلى دعوى وقف الأعمال الجديدة وتوقيع الغرامة التهديدية **(مطلب أول)**، ودعوى الحراسة القضائية **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول

### دعوى وقف الأعمال الجديدة وتوقيع الغرامة التهديدية

تعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة وتوقيع الغرامة التهديدية من أكثر الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالأموال المبنية على ظرف الاستعجال المعروضة أمام القضاء هذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول

#### طبيعة الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف الأعمال الجديدة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة **524 من ق. إ.م.إ** والمادة **1/821 ق.م** [29] والتي تنص على انه: **(يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، أن يرفع الأمر إلي القاضي طالبا وقف هذه**

29-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

**الأعمال، بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر).**

يجوز للمالك أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة ضد المدعى عليه في حالة تهديد هذا الأخير لملكية المدعي، عن طريق الشروع في أعمال من شأنها حرمان المالك من ملكيته.[30]

حيث يهدف المدعي من رفع الدعوى إلى منع الاستمرار في هذه الأعمال التي لو تمت لشكل تتعرضا للملكية، فهي دعوى وقائية لأنها تقي من ضرر محدق، ترمي إلى اتخاذ تدابير معجلة وقائية. [31]

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى فمنهم من اعتبرها دعوى موضوعية تحمي الحيازة في حد ذاتها، كغيرها من دعوى الحيازة بدليل إمكانية رفعها مدة سنة، مما ينفي عنها عنصر الاستعجال، ويعتبرها البعض الآخر دعوى استعجالية وقتية على أساس توفر عنصر الاستعجال، وهو قول جدير بالتأييد، ذلك لأنها ترمى إلى تحقيق وظيفة القضاء الاستعجالي، وهي الوقاية من خطر التأخير.

الرأي الراجح والذي استقر عليه كل من الفقه والقضاء أن دعوى وقف الأعمال الجديدة هي دعوى موضوعية، يتناول فيها القاضي بحث أصل الحيازة وصفتها القانونية، ولذلك فإن الحكم الذي سيصدر فيها يحسم النزاع بالنسبة للحيازة، غير أن هذا لا يمنع من رفع هذه الدعوى أمام القضاء الاستعجالي إذا ما توافرت شروط اختصاصه، ولا تعتبر هذه الدعوى من دعاوي الحيازة، وإنما مجرد إجراء عادل ووقتي وتدبير تحفظي لا يمس موضوع الحيازة. [32]

30- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص81.

31- طلبة ليلى، الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص95.

32- قادري نادية، النطاق القانوني للحيازة في القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عقاري، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص234.

**أولا: عناصر دعوى وقف الأعمال الجديدة**

تتمثل عناصر هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى أو الطلبات القضائية في: الأطراف، السبب والموضوع، إذ ترفع هذه الدعوى من قبل المدعى وهو الحائز الأصلي فقط دون غيره كالحائز العرضي، أما المدعى عليه فهو كل شخص يبدأ بأشغال لم تنتهي، وأن من شأن هاته الأشغال إذا تمت أن تكون تعرضا للحيازة. [33]

يتمثل سبب هذه الدعوى في وجود خطر محدق بحق الملكية العقارية الخاصة، الذي يتطلب الحماية القانونية العاجلة لما قد تشكل هذه الأعمال الجديدة من ضرر يلحق بهذا الحق يصعب إصلاحه، في حين أن موضوعها يتمثل في إلزام المدعى عليه بوقف الأعمال الجديدة، ويمكن أن يتجاوز الأمر أيضا إلى الغرامة التهديدية.

**ثانيا: بيان ظرف الاستعجال في دعوى وقف الأعمال الجديدة**

إذ من خلال نص المادة **821 من ق.م** يتبين بوضوح ظرف الاستعجال الذي يمنح قاضي الاستعجال الاختصاص بالنظر في هاته الدعوى، فظرف الاستعجال يتمثل في الخشية التي تنتاب الحائز من الأعمال التي يشرع فيها على العقار المجاور والتي في حالة استمرارها أو اكتمالها قد تؤدي إلى المساس بحيازة المدعي، كأن يشرع المدعى عليه في بناء حائط على عقاره من شأن اكتمال بنائه سد مطلات العقار الذي يحوزه المدعي.

على العموم تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة عن باقي دعاوى الملكية فيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها وفي شروطها، ومن أهم شروط قيام هذه الدعوى ثبوت واقعة الشروع في الأعمال الجديدة، بحيث يجب أن يثبت المدعي بداية الشروع في الأعمال وعدم انتهائها، لأن لو

33- علوقة نصر الدين، بولقصيات محمد، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013/2012، ص37.

انتهت هذه الأعمال فلا يمكن للمدعي رفع هذه الدعوى، لأنه يتغير تكييف هذه الدعوى من دعوى وقف أعمال جديدة إلى دعوى منع التعرض باعتبار أن الأعمال تمت والتعرض صار قائما وملموسا.

**ثالثا: شروط رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة**

يفصل في دعوى وقف الأعمال الجديدة من طرف رئيس القسم العقاري بصفته قاضي استعجال بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار، ويستوجب توفر شروط محددة لقبول هذه الدعوى طبقا للمادة **524 من ق.إ.م.إ** والمادة **821 من ق.م** والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يثبت المدعي حيازته للعقار حيازة مستمرة علنية وهادئة، وهو بالتالي غير مطالب بإثبات ملكيته للعقار أو بإثبات أي حق عيني آخر قد يرد على العقار المراد حمايته.
2. أن يثبت المدعي الشروع في أعمال من شأنها التعدي على حيازته لو تم الاستمرار فيها، ويشترط أن تكون الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.
3. أن تكون الأعمال المراد وقفها قد بدأها المدعى عليه على عقاره هو وليس على العقار الذي يحوزه المدعي. [34]
4. يجب أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة خلال سنة، تحسب من تاريخ بدء الأشغال، وليس من تاريخ تمامها، ويترتب عن رفعها بعد مرور سنة عدم قبول الدعوى طبقا للمادة **2/524** من **ق.إ.م.إ.**

تنتهي المرافعات في دعوى وقف الأعمال الجديدة بحكم قضائي يختلف عن الأحكام القضائية التي تصدر في دعاوى الموضوع، بحيث يقتصر هذا الحكم على مجرد وقف الأعمال أو الإذن باستمرارها، ففي حالة إصدار حكم في صالح المدعي، يتعين على المدعى عليه الامتناع عن الاستمرار في الأعمال، كذلك يجوز للقاضي الحكم بإزالة ما تم إقامته حيث يكون الحكم هنا بمثابة وقاية لحق المالك، أما في حالة ما إذا كان المدعي ليس له حق في دعواه لعدم توافر شروطها

34- سلام حمزة، المرجع السابق، ص51.

فيقضي القاضي برفضها، ومن ثم يستمر المدعى عليه في الأعمال الجديدة التي شرع فيها إلى أن ترفع دعوى الملكية و الفصل فيها.[35]

## الفرع الثاني

## دعوى توقيع الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ بخصوص الالتزامات التي يقتضي الوفاء بها تدخلا شخصيا من المدين، فهي ليست شكلا من أشكال التعويض، وإنما مجرد تدبير تحفظي مؤقت، فالهدف منها إجبار المدين على الوفاء عن طريق غرس القلق والانزعاج في نفسه، إذ يخشى من قيمة المبلغ الذي سيحكم به عليه في حالة عدم تنفيذ الالتزام عينا، وذلك لمدة معينة ففي نهاية المطاف إذا استمر تعنت المدين فإن تنفيذ الالتزام العيني يتحول إلى التنفيذ بمقابل عن طريق تصفية الغرامة التهديدية في شكل تعويض.

**أولا: تعريف الغرامة التهديدية**

تطرق المشرع الجزائري للغرامة التهديدية في جملة من النصوص القانونية، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها بنص مستقل، لذا توجب الرجوع إلى التَعاريف الفقهية ومن بينها نجد:

تعتبر الغرامة التهديدية "**مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر وأي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة.**"[36]

35- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9: أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص948.

36- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص13.

كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها عقوبة مالية صادرة من القاضي للضغط على المدين لتنفيذ الحكم الصادر ضده، وهي بالتالي لا تعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وإنما هي وسيلة إكراه خاصة على هذا الأساس يتحصل الدائن على المبلغ المصفى، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المبلغ الناتج عن الغرامة التهديدية لا يمكن اعتباره إصلاحا للضرر اللاحق بالدائن. [37]

إذ أنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على المحكوم عليه و دفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ.[38]

**ثانيا: أنواع الغرامة التهديدية**

قبل صدور النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية تولى القضاء صياغة أصول نظرية الغرامة التهديدية أو التهديد المالي[39]، وذلك كون أن المحاكم كانت تحكم على المدين الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه بان يقوم به خلال مدة تحددها له المحكمة، تبعا لهذا نجد أن الغرامة التهديدية تتنوع بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي، أو وفقا لسلطة القاضي في تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية، فالقاضي بإمكانه أن يحكم بالغرامة التهديدية الوقتية أو بالغرامة التهديدية القطعية.

37 – FRICERO Natalie, Procédures civiles d'exécution, Voies d'exécution, Procédures de distribution, 2ème édition, gualino éditeur L'extenso édition, Paris, 2010, p34.

38– إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص21.

39– بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني الجوانب الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.

### 1. الغرامة التهديدية الوقتية

إن أول ظهور للغرامة التهديدية لدى القضاء الفرنسي كانت في صورة الغرامة التهديدية الوقتية، و هذه الأخيرة تعتبر الأصل في نظام الغرامة التهديدية[40]، والغرامة التهديدية المؤقتة هي وسيلة تهديدية لإلزام المدين، وعلى ذلك تكون للغرامة التهديدية الوقتية وظيفة مزدوجة فهي تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، وفي نفس الوقت وسيلة إجبار ترد على الذمة المالية للمدين تيسر إعمال مقتضى فكرة التنفيذ العيني للالتزامات، وتتميز بكونها قابلة للمراجعة من حيث المقدار الذي تم الحكم به، سواء عند اتضاح موقف المدين من تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو قبل اتضاح هذا الموقف.[41]

### 2. الغرامة التهديدية القطعية

جوهر الغرامة القطعية يتمثل في أن القاضي إذا ما تيقن سلفا من أهمية الضرر الذي سينجم عن عدم قيام المدين بالتنفيذ، فإنه يحكم عليه نهائيا وبصفة قطعية بتعويض الدائن عن كل يوم تأخير في التنفيذ أو من أجل عدم قيامه أصلا بالتنفيذ[42]، كما يعتبر هذا النوع من الغرامة التهديدية وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب الدائن من جراء تماطل المدين من تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، كما أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا النوع من الغرامة في المادة **981 ق.إ.م.إ** التي تنص:" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.**"

---

40- Lauba René، Le Contentieux De L'exécution, 11éme éditions، LexisNexis، Paris, 2012، P523.

41- منصر عادل وبشيرين محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص14.

42- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص44.

**ثالثا: حالات فرض الغرامة التهديدية في المسائل الاستعجالية**

من المقرر قانونا أن قاضي الاستعجال يجوز له بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكام بتهديدات مالية، حيث إن القضاء المستعجل أصبح من السبل الأكثر لجوءاً من طرف المتقاضين ويعد القضاء المستعجل الإداري إحدى هاته السبل فبالإضافة إلى أن الإجراءات أصبحت على درجة قصوى من العجلة، إلا أن التنوع أصبح ميزة هذا الأخير بظهور حالتي الاستعجال الفوري والاستعجال العادي.

**1.الاستعجال الفوري**

هي حالات يجوز فيها لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وهي الحالات الوحيدة التي استبعد فيها المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي وهذا بموجب نص المادة **921ق.إ.م.إ،**[43] ويمكن حصر حالات الاستعجال الفوري في وقف تنفيذ قرار إداري والاستعجال لحماية الحريات الأساسية.

**أ. وقف تنفيذ قرار إداري**

نقصد بذلك أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى مستعجلة، فهي تعتبر أحد أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي، وحتى يقبل القاضي الاستعجالي النظر في الدعوى لابد من توافرها على بعض من الشروط، [44] ومن بينها أن تكون دعوى في الموضوع قد رفعت إذ لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبوقا بدعوى

43- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص49.

44- زيقوق إيمان، كينوار صونية، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018/201، ص41.

الإلغاء ضد نفس القرار، وجود حالة استعجال الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **919 من ق.إ.م.إ** كما أشارت إليه المادة **924** من نفس القانون.

بهذا لا ينعقد للقاضي الاستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ، إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر يخشى وقوعه أو حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي، ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة حسب نوع القضية المعروضة أمامه، [45] ويرى جانب من الفقه من بين الشروط الشكلية لقبول الطلب أن ترفع الدعوى في أجال معقولة ما بين تاريخ صدور القرار الإداري محل وقف التنفيذ، وتاريخ رفع الدعوى كمعيار لتقدير حالة الاستعجال القصوى، فكلما طالت المدة بين تاريخ صدور القرار أو تبليغه وتاريخ رفع الدعوى لا يعترف بها القضاء.[46]

**ب. الاستعجال لحماية الحريات الأساسية**

يعد الاستعجال لحماية الحريات أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة **920** ق.إ.م.إ على إعطائها أهمية حيث تنص:" **يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 ق.إ.م.إ ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.**

45- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، عدد4، 2009، ص323.

46- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص123.

**يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب**".

فمن نص المادة يتضح أن المشرع منح القاضي الاستعجالي سلطات واسعة بمناسبة فصله فيطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذ أرى أن القرار المطلوب إلغاءه يشكل مساسا خطيرا بالحريات الأساسية شرط أن تظل ظروف الاستعجال قائمة.

لتدخل القاضي الاستعجالي أو لقبول الطلب بتدخله استوجب المشرع الجزائري شروط محددة ومن بينها:

- ✓ **أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري:** إذ أن الغاية الجوهرية من اشتراط وجود الطعن موضوعي وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه هو أن تدخل قاضي استعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير، وماعدا ذلك من أعمال مادية فإن سبيل مواجهتها هو اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية. [47]
- ✓ **شرط الاستعجال:** وهو جوهر تدخل قضاء الاستعجال الإداري ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من الإلزام لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، وفي حالة رفض الطلب لغياب شرط الاستعجال بإمكان المدعي أن يقدم طلبا ثانيا، بشرط توفر ظروف معينة تدفع القاضي إلى العدول عن موقفه.
- ✓ **المساس بحرية أساسية:** نظرا للنطاق الكبير الذي يملكه الشخص في تعدد حرياته فانه لا يمكن أن نعتبر أن كل حرية هي حرية أساسية [48]، والحرية الأساسية هي حرية الذهاب والرجوع وتضم الحق في التنقل في التراب الجزائري، وتعد أيضا حرية أساسية حرية الرأي، وحرية ممارسة

47- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2013، ص266-267.

48- لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار هومه، الجزائر، 2013، ص478.

شعائر، وحرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية النقل ومغادرة التراب الوطني وحرية ممارسة وكالة انتخابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أمالكه، وحرية التجارة والصناعة وممارسة مهنة، وحرية التعبير عن قناعات واعتقادات الشخص الدينية.

- ✓ **أن يرتبط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها:** إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا ووسيلة إلى اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.

**2.الاستعجال العادي**

تعتبر حالات الاستعجال العادي في المواد الإدارية من أهم ما جاء به المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية، وفي هذه الحالات سنتطرق إلى حالة الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي، حالة الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات وحالة الاستعجال في مادة الضرائب.

**أ. حالة الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق**

يقصد بإثبات الحالة تصور حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع[49]، ووفقا لنص المادة **939 من ق.إ.م.إ** تكون هذه الحالة بموجب أمر على عريضة بأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير للقيام بمهمة تعيين إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع قائم أمام القضاء، ويمكن للقاضي الأمر بهذا الإجراء ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

فمن خلال نص المادة أعلاه يتضح أن إثبات الحالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعني من طرف قاضي الاستعجال وقائع مادية قد تكون محل نزاع محتمل أمام القضاء الإداري،

49- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص78.

فعملية الإثبات هنا يقصد بها القيام بالوصف العرض وتحرير محضر دون تقييم أو تقدير، ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها.

أما حالة الاستعجال الخاصة بتدابير التحقيق تقدم العريضة إلى القاضي الاستعجالي للأمر بكل التدابير الضرورية المتعلقة بالخبرة أو التحقيق ولو في غياب القرار الإداري المسبق على أن تبلغ العريضة حالا للمدعى عليه وتحديد أجال للرد وهذا ما جاءت به المادتين **940 و941 من ق.إ.م.إ.**

حيث تنص المادة **940 من ق.إ.م.إ: (يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق).**

تنص المادة **941** من نفس القانون: **(يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة).**

أهم ما تم ذكره في مجال الأمر بإثبات حالة بتطبيق على التدابير التحقيقية، كان يبين شكل الطلب المتمثل في الاستعجال في إثبات حالة والذي يتمثل في الأمر على عريضة، فإنه في مجال التدابير التحقيقية يجب أن يقدم الطلب في شكل عريضة ويجب أن تبلغ فورا إلى الخصم لتقديم جوابه[50].

**ب. حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي**

يجوز للدائن أن يتقدم لقاضي الاستعجال لكي يمنحه تسبيقا ماليا شرط أن يكون الدائن قد قام برفع دعوى في الموضوع، وللقاضي أن يأمر بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان، ويجوز استئناف هذا الأمر خلال خمسة عشر يوما أمام مجلس الدولة، ويمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر إذا كان يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها أو إذا كانت الأوجه المثارة تبدو جدية من

50- مول الضاية خليل، المرجع السابق، ص81.

شأنها أن تبرر إلغاء الأمر[51]، واضح أن هذا النوع من الاستعجال مقرر لتمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية، وهو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلى عبر إجراءات طويلة.

تتمثل شروط منح التسبيق المالي في شرطان، الأول يتمثل في رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، ويجب أن يكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدامة مالية، ومعنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه، ويتمثل الشرط الثاني في عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين أي الالتزام المدعى به، ومرد هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي في مساس بأصل النزاع، إذ يفترض أن القاضي قد اعترف بأن ثمة التزام غير مشكوك فيه على المدين.

**ت. الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية**

تعتبر الصفقات العمومية نموذج للعقد الإداري ويرتكز تعريفها على ثالثة معايير، معيار عضوي يرتكز على وجود هيئات إدارية محلية بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية ومعيار مادي يتمثل في أن موضوع الصفقة يجب أن ينطوي على إنجاز الأشغال وأيضا بالنسبة إلى تنفيذ الخدمات، ومعيار شكلي يتمثل في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وبالتالي فكل صفقة عمومية هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة. [52]

بحسب نص المادة **946 ق.إ.م.إ** يمكن للقاضي الاستعجالي الحكم بالغرامة التهديدية حيث جاء نص المادة كالآتي: **(يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.**

51- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص425.

52- زيقوق إيمان، كينوار صونية، مرجع سابق، ص59.

**يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.**

**يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20يوما).**

**ث. حالة الاستعجال في مادة الضرائب**

باعتبار أن المنازعة الضريبية جزء من المنازعات الإدارية فقد نص عليها قانون الإجراءات لمدنية و الإدارية و إذا كانت المنازعة الجبائية هي كل أمر متنازع فيه في مجال الضرائب أو تلك المنازعة التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة، فإن المنازعة تكاد تنحصر في طلب التخصيص أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لهاته الضريبة، وهناك حالة أخرى تتمثل في الاستعجال في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يطالب إرجاء الدفع إلى غاية صدور قرار قضائي أو إداري في الموضوع شريطة أن يبني طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي[53].

منازعات الضرائب الاستعجالية تكمن في منازعة استعجالية ترفعها الإدارة الضريبية ضد المكلف من أجل فرض الغرامة التهديدية وفقا للمادة **103 قانون إجراءات الجبائية** وذلك في حالة عدم امتثال المكلف بالضريبة ومنع الإدارة الضريبية من الاطلاع على الدفاتر والمستندات، و يرفعها المكلف للمطالبة بوقف إجراءات التحصيل الضريبي عن طريق الأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت

53- مول الضاية خليل، المرجع السابق، ص74.

للمحل أو الأمر بوقف إجراءات بيع المنقولات أو العقارات أو الأمر بالاستفادة من التقسيط في الدفع في حالة ما إذا سبق للإدارة القيام بإجراءات الحجز[54].

**رابعا: اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في الغرامة التهديدية**

إن مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص المطالبين بمنحه إياه[55]، والمشرع الجزائر قد حسم موقفه من مسألة اختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية، حيث منح القاضي الاستعجالي صراحة صلاحية البث والنظر في هذه الدعوى[56].

وهو الموقف الذي استقر عليه من خلال نص المادة**305 ق.إ.م.إ** والتي تنص**(يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها).**

ما يلاحظ على هذه المادة أنها وردت في الكتاب الأول، تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وبالتالي فإنها تطبق سواء أمام الجهات القضائية العادية أو أمام الجهات القضائية الإدارية، ويتميز النص أعلاه بالعمومية، كونه لم يحدد نوع الحكم المراد تنفيذه بالغرامة التهديدية، فيما إذا كان حكما صادرا من القاضي الاستعجالي أو حكما صادرا من قاضي الموضوع.

54- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد79، مؤرخة في 2001/12/24، معدل ومتمم بالقانون 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد 76، مؤرخة في 2017/12/27.

55- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص106.

56- لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015 ص83.

## المطلب الثاني

## دعوى الحراسة القضائية

نظم المشرع الجزائري الحراسة القضائية ضمن قوانينه على أنها تقوم في حالة نشوء نزاع حول مال معين يهدده خطر عاجل يخشى عليه من الضياع أو يكون فيه الحق غير ثابت، مما يستوجب تدخل طرف ثالث يتولى حفظه وإدارته إلى غاية انتهاء النزاع أو ثبوت الحق لصاحبه.

من هذه العناصر لابد من توافر أركان تستند عليها وجملة من الشروط لقيامها، بالإضافة إلى طبيعة هذا التدبير كونه إجراء تحفظي مؤقت لا يتعرض لأصل الحق إذ يتسم إجراء الحراسة القضائية بطابع الاستعجال كونها تدبير مؤقت غايته حفظ حقوق أصحاب الصفة والمصلحة حتى يتم حسم النزاع بينهم، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

### الفرع الأول

### تعريف الحراسة القضائية وشروطها

تعتبر الحراسة القضائية من الإجراءات التحفظية الوقتية الذي يتم وضع الأشياء تحت حراستها عندما تكون الوسيلة المناسبة للمحافظة على حقوق جميع الأطراف وصيانة هذه الأشياء من الضياع، فتعددت التعريفات للحراسة القضائية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لكي يأمر القاضي الاستعجالي بالحراسة القضائية.

**أولا: تعريف الحراسة القضائية**

تعرف الحراسة القضائية بأنها " **وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويهدده خطر عاجل، في يد أمين بحكم من القضاء، والذي يحفظه ويتولى إدارته ورده فيما بعد مع تقديم الحسابات عنه إلى من يثبت له الحق فيه**"[57].

57- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص34.

كما أنها إجراء مسبق يتخذه الخصوم اتفاقا بينهم أو بناء على أمر من القضاء بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى شخص ثالث أجنبي يسمى حارسا يتولى الحراسة تنفيذا للاتفاق القائم بين الخصوم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة مع التزامه برده إلى الطرف الذي يثبت له حق النية[58].

يستخلص من أحكام القانون المدني الجزائري أن المشرع لم يقدم تعريفا خاصا لمصطلح الحراسة، إنما أشار فقط إلى الحراسة الاتفاقية من خلال نص المادة **602 ق.م.ج** التي تقضي أنها "**إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه**".

مع جوازية تدخل القضاء والأمر بها وذلك من خلال نص المادة **603 من ق.م** التي تنص على: " **يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذو الشأن على الحراسة.**

**إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمَع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.**

**في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون**".

من خلال نص المادتين يمكن استخلاص أن الحراسة القضائية إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق والمتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي شخص ثالث، وهذا

58- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7: العقود الواردة على العمل، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص782.

الإجراء يأمر به القضاء بناء على طلب أحد الطرفين أو أكثر من ذوي الشأن في حالة قيام نزاع بينهم على منقول أو عقار أو مجموع المال[59].

**ثانيا: شروط الحراسة القضائية**

الحراسة القضائية بصفتها أحد مواضيع القضاء المستعجل تستلزم شروط محددة حتى يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا بالنظر فيها ومن هذه الشروط:

**1. شرط الاستعجال:**

يعتبر شرط الاستعجال شرط رئيسي وجوهري للاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي، لذلك نجد المشرع منح لقاضي الأمور المستعجلة سلطة البث في بعض المواد التي يفترض فيها الاستعجال كما هو الحال في التدابير التحفظية وكذا الحراسة القضائية [60]، كما ينبغي أن يكون الاستعجال موجودا من وقت رفع الدعوى إلى غاية الحكم فيها لأنه شرط لازم سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية، وعليه إذا انتفى الاستعجال أدى ذلك إلى عدم اختصاص القضاء لأنها بطبيعتها دعوى تحفظية وقتية.

**2. شرط عدم المساس بأصل الحق**

يتجلى مضمون أصل الحق الذي يستوجب عدم المساس به عند اتخاذ إجراء الحراسة في عدم التعرض لموضوع النزاع واقتصاره على حماية مصالح الأطراف، فمن المقرر قانونا أن الأوامر

59- داوود يوسف صبح، الحراسة القضائية والحارس القضائي، (مواصفات مهام ومسؤولية خبير المحاسبة المعين حارسا قضائيا)، المحاسب المجاز، عدد45، لبنان، 2017، ص8، نشر على الموقع التالي:

تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/27 على الساعة 20:40 Http//www:lacpa org:lb

60- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص93.

التي تصدر في المواد المستعجل لا تمس بأصل الحق إذ ينبغي على قاضي الأمور المستعجلة أن يرتبط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه كونه من المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها. [61]

### 3. شرط النزاع الجدي

يعد وجود نزاع في شأن المال أو عدم ثبوت الحق فيه شرطا أساسيا في تقرير الحراسة القضائية، وهذا ما يستكشف عند الاطلاع على نص المادة **602 ق. م**، والنزاع قد يشمل الأموال على اختلاف أنواعها سواء كانت عقار أو منقولا أو مجموعة من المال، كما يمكن أن تتقرر الحراسة على الحقوق المعنوية لذلك وجب أن يكون النزاع جديا ومبنيا على أساس من الصحة، ولا يشترط في النزاع المطلوب وضعه تحت الحراسة أن ينصب على الشيء المعين بالذات، بل يكفي أن يكون الحق فيه غير ثابت يداهم مصلحة طالب الحراسة [62].

### 4. شرط الخطر العاجل

يعد الخطر العاجل شرطا جوهريا لقبول دعوى الحراسة القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة **603من.ق.م**: "**يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة...إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه**".

يجب أن يكون الخطر العاجل جديا ومتوفرا في جميع مراحل الدعوى فهو من الشروط التي يلجأ إليها القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن يكون حالا، فإذا زالت أثاره وتبين أن الخطر قديم فلا يكون هناك مبررا لفرض الحراسة القضائية [63].

---

61- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص98.

62- عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، مركز الدالتا لطباعة، د.ب.ن، 1997، ص516.

63- رضا محمد عبد السالم عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص49.

### 5. شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية التي تعود على صاحب الدعوى عند الحكم له [64]، ومن المقرر قانونا ضمن نص المادة **13 من ق.إ.م.إ** أنه: **(لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)**.

كما ورد مصطلح المصلحة ضمن نص المادة **603 من ق. م** حيث اعتبرته شرطا لازما لرفع دعوى الحراسة حتى يتمكن صاحبها من التقدم إلى القضاء.

ينبغي أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني حتى يكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني، ولا يجوز رفع الدعوى إلا ممن له مصلحة شخصية ومباشرة، كما أن قاضي الأمور المستعجلة عند بحثه على مدى توفر هذه المصلحة فهو يستعين بظاهر الأوراق المقدمة دون أن يغوص في بحثه فيؤدي بذلك إلى المساس بأصل الحق.

إضافة أنه ينبغي أن يقع الاعتداء أو يحصل بشأنه نزاع جدي وفعلي حتى يكون لرافع الدعوى مصلحة قائمة للمطالبة بالفصل في النزاع، فإذا توفرت المصلحة بجميع شروطها كانت دعوى الحراسة مقبولة.

## الفرع الثاني

## الحالات الموجبة للحراسة

الحراسة القضائية إجراء وقتي يصدر بها حكم من القضاء الموضوعي أو المستعجل لحفظ وحماية العقار أو المنقول المتنازع عليه بوضعه تحت يد حارس قضائي، الذي يتم تعيينه بمجرد اتفاق ذوي الشأن على اختيار شخص الحارس الذي يعهد إليه بحفظ المال، أو عن طريق القضاء إذا لم يتفق الأطراف على ذلك وهذا ما أكدته نص المادة **605 من ق.م.**

64- عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص47.

بما أن الحراسة القضائية إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق تدعوا إليه الضرورة لدرء الضرر الذي يّهدد صاحب المصلحة في ترك المال تحت يد حائزه، وانطلاقا من هذه الفكرة وجد نظام الحراسة القضائية تطبيقات هامة في العديد من المجالات الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على البعض منها لإبراز أهمية الإجراء في الحماية الوقتية للحقوق [65]، ومن بين هذه الحالات التي يمكن أن تكون محلا للحراسة القضائية نجد:

**أولا: الحراسة القضائية على المنقول والعقار**

جاز لأحد الأطراف وضع المنقول المتنازع عليه تحت الحراسة من خلال رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيها فرض الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائي، لكن بشرط تحقق النزاع الجدي أو الخشية من بقائه تحت يد حائزه أن يُسبب إتلافه أو تبديده، ويكون الغرض من رفع هذه الدعوى حماية حقوقه واسترجاعها وفقا لما يقرره المشرع [66].

أما بالنسبة للعقار فقد أجاز المشرع الجزائري فرض الحراسة القضائية على العقار سواء كان بطبيعته أو عقار بالتخصيص وذلك في عدة حالات منها: في حالة ما إذا وقع نزاع على الملكية أو الحيازة وكان العقار قد استوفى الشروط اللازمة لحماية حيازته، وأثبت الخصم أنّ هناك خطرا عاجلا من بقاء العقار تحت يد الحائز جاز لو أن يطلب وضعه تحت الحراسة القضائية أمام القضاء المستعجل أو أمام محكمة الموضوع المرفوع إليها دعوى الملكية بدعوى تبعية مستعجلة وذلك إلى أن يفصل فيها. [67]

65- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية، الجزائر، 2014، ص31.

66- إدري سهيلة، قابي فيروز، الحراسة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص19.

67- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7: العقود الواردة على العمل، مرجع سابق، ص825.

كذلك يجوز لرئيس القسم العقاري أن يعين حارسا قضائيا تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم أثناء النظر في دعوى الحيازة، وهذا في حالة ما إذا ادعى كل من المدعى والمدعى عليه الحيازة وقدم كل منهما دليلا على حيازته.

أو في حالة وجود نزاع حول الحراسة على العقار المرهون رهنا رسميا، إذ تنص المادة **898ق.م على أنه:(يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن،و للدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا ، و له في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة و أن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك).**

منه نرى أنه في حالة إخلال المدين الراهن بالتزام ضمان سلامة الرهن، فإنه يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ ضمانه الخاص، كأن يسجل دعوى استعجالية أمام القسم العقاري من أجل طلب تعيين حارس قضائي على العقار المرهون.

**ثانيا: الحراسة القضائية على المال المشترك**

قد تنصب الحراسة القضائية على المال الشائع إذ حسب نص المواد **713، 715 و716من ق.م** فإن المال الشائع تكون فيه الإدارة للشركاء جميعا وهذا كأصل.

إذا لم يرد الاتفاق بين الشركاء على اختيار مدير من بينهم لإدارة المال الشائع قامت الحاجة إلى تعيين مدير للمال الشائع من بين الشركاء أو من غيرهم وذلك باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى محكمة الموضوع لتعيين مدير دائم، وفي حالة استمرار الخلاف جاز تعيين حارس قضائي ليتوّلى الإدارة، لكن وجب على هذا الأخير قبل البدء في مهامه أن يلجأ إلى المحكمة ليُستصدر له حكما بتعيينه حتى ينتهي النزاع.

كما قد تنصب الحراسة القضائية على الشركات التجارية فإنّه يجوز وضع الشركات تحت الحراسة القضائية إذا تعذّر على المديرين أو مجلس الإدارة الاستمرار في إدارتها بسبب اختلاف

الشركاء أو إهمال أو شغور منصب المدير لأي سبب كان، ففي هذه الحالة تصبح الحاجة ماسة إلى إقامة حارس قضائي يتوّلى المحافظة على شؤون الشركة. [68]

## الفرع الثالث

## انتهاء الحراسة القضائية

جاءت المادة **611 من ق.م** صريحة في نصها على طرق انتهاء الحراسة، إذ تنص على انه:( **تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم من القضاء...)**

من هذا النص يتبين أ ن الحراسة تنتهي إما باتفاق جميع ذوي الشأن على انتهائها، أو بحكم من القضاء في حالة عدم اتفاقهم على ذلك، ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول إنهاء الحراسة بموجب أمر على عريضة من عدمه.

**أولا: انتهاء الحراسة القضائية باتفاق الأطراف**

تدوم الحراسة الاتفاقية طبقا للاتفاق الوارد بشأنها ما لم يثبت الحق لأحد طرفي الخصومة، أي أنه بثبوت هذا الحق تنتهي الحراسة من تلقاء نفسها، ويجب على الحارس في هذه الحالة تسليم المال إلى من يتفق الخصوم على تسليمه إياه دون حكم بذلك إذ ليس هناك من داع لاستصدار حكم لانتهاء الحراسة مادام جميع الأطراف قد انعقدت إرادتهم على إنهائها.

قد يحدث بعد اتفاق الشركاء جميعا أن ينازع أحدهم في صحة عقد إنهاء الحراسة بأن يدعي بطلانه لعيب شاب إرادته كالغش أو الغلط أو الإكراه أو التدليس أو لنقص أهليته أو فقدها أو يدعي عدم حصول الإنفاق و أن توقيعه على السند المثبت له مزور ويوجه للحارس إنذارا بذلك، ففي هذه

68- مباراكو جهيدة، تعيين الحارس القضائي وتحديد مسؤوليته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص91.

الحالة يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ الاتفاق حتى يقضي في شأن ما أثير حوله من قضاة الموضوع[69]، ويختص قاضي الاستعجال بذلك و يقدر مدى توافر ركن الاستعجال وجدية المنازعة في صحة العقد فإن استبان له من ظاهر الأوراق أن هناك خطرا على مال الحراسة من بقائه تحت يد الحارس تعين عليه أن يقضي بالتسليم، أما إذا بدا له أن المنازعة في صحة العقد تتسم بالجدية أو أن ركن الاستعجال غير متوفر قضى بعدم اختصاصه.[70]

**ثانيا: انتهاء الحراسة بحكم قضائي**

يتولى القضاء مهمة إنهاء الحراسة إذا لم يتفق جميع الأطراف على ذلك، حيث يعود أمر الانتهاء في هذه الحالة إلى المحكمة التي أمرت بفرضها، سواء القضاء المستعجل أو القضاء الموضوعي.

**1. انتهاء الحراسة عن طريق القضاء الاستعجالي**

إذا لم يتفق ذوي الشأن على إنهاء الحراسة اختص قاضي الأمور المستعجلة بإنهائها ولو كان الحكم صادرا عن محكمة الموضوع، وذلك متى توفر شرط الاستعجال المبرر لذلك، لأن القضاء بإنهاء الحراسة ما هو إلا إجراء تحفظي يقضي بعدم الاستمرار فيها، وكذا عودة المال إلى ذوي الشأن دون أن يؤثر هذا الإنهاء على حقوق الأطراف أو يفصل فيها.

وللقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في إنهاء الحراسة، إذا رأى أنه زالت الدواعي والمبررات التي دفعت إلى فرضها، وعلى طالب إنهاء الحراسة تقديم المستندات التي تؤيد طلبه في الإنهاء سواء كانت هذه الدواعي قد زالت باتفاق الخصوم أو بحكم من القضاء سواء قضي بها أمام المحاكم أو قضي بها بصفة مستقلة دون دعوى. [71]

69- إدري سهيلة، قابي فيروز، المرجع لسابق، ص90.

70- عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص709.

71- رضا محمد عبد السالم عيسى، مرجع سابق، ص531.

### 2. انتهاء الحراسة عن طريق القضاء الموضوعي

قد يصدر حكم من محكمة الموضوع على وضع المال تحت الحراسة قبل الفصل في النزاع الموضوعي، كتعيين حارس على الشركة أو التركة لحين تعيين مصفي، فبمجرد تعيين هذا الأخير لا يعود هناك مقتضى لبقاء الحراسة، وقد يتم إنهاء الحراسة بمجرد صدور حكم في موضوع النزاع كأن يترتب نزاع على ملكية مال مما يستوجب وضعه تحت الحراسة، فبمجرد صدور حكم نهائي في الموضوع تنتهي الحراسة لنفاذ غرضها.

ترفع دعوى إنهاء الحراسة سواء أمام محكمة الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة من كل ذي مصلحة، وفي جميع الفروض تقتصر مهمة المحكمة بفحص ظاهر المستندات دون التدخل في الموضوع.

### 3. انتهاء الحراسة بأمر على عريضة

بالرجوع إلى نص المادة **603 من ق.م** أعطت للقضاء السلطة التقديرية في الأمر بالحراسة والتي تنص:**( يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة...)**

يمكن القول انه لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر أمر على عريضة بفرض الحراسة وتعيين الحارس متى توافرت شروطها، فللقاضي الحق في إصدار أمرا بإنهاء الحراسة لأنه يملك سلطة التعيين والعزل إذا تبين عدم جدوى الحراسة لتغيير الظروف.

من خلال دراسة محتويات وعناصر هذا المبحث توصلنا إلى أن:

- المشرع الجزائري نظم الكثير من الدعاوى الاستعجالية الهادفة لحماية الأموال نظرا لأهميتها ومركزها، فالغاية منها اتخاذ إجراءات وقتية ملزمة لأطرافها بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة.
- الدعاوى الاستعجالية لحماية الأموال تعتبر إجراء قانوني يهدف للحفاظ على الحقوق المالية في حالات الخطر الفوري أو الضرر القابل للتفاقم وتتجسد تلك الحماية في صورة مؤقتة.

**خلاصة الفصل**

يستخلص من خلال دراسة الفصل الأول، أن المشرع الجزائري قد منح للمتقاضين فرصة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لضمان حماية حقوقهم وحرياتهم من أي خطر داهم، إذ أن هذه الفرصة التي منحت لهم جاءت كتبرير للحاجة إلى إيداع نوع آخر من الحماية القضائية بإجراءات خاصة وبصفة مستعجلة دون المساس بأصل حقوقهم.

علاوة على ذلك فإن الممارسة العملية الواسعة لمختلف الإجراءات المستعجلة تزيد من أهميتها بشكل أكبر، إذ صب المشرع اهتمامه في صالح الشخص المهدد بالخطر من خلال تقرير دعاوى استعجالية سواء لحماية أحواله الشخصية أو لحماية أمواله وذلك استنادا إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها واحترامها للجوء إلى هذا السبيل القضائي، وقد استحدث القضاء الاستعجالي صنفا جديدا من الدعاوى الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به وهذا ما سيتم التعرف عليه في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

# الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق

# بغض النظر عن تحقق الخــطر المحدق به

تعتبر الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به من الاستحداثات التي عرفها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقضاء الاستعجالي، وهناك من يسميها الاستعجال بنص أو بقوة القانون كون القاضي في هذه الدعاوى يتقمص دور قاضي الموضوع فيفصل في الموضوع الذي نص القانون على أنه من اختصاصه.

فهذا الصنف من الدعاوى الاستعجالية المبنية بنص القانون نصت عليها المادة **300** من **ق.إ.م.إ** كالآتي: "**يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.**"

نظرا لما يتطلبه هذا النوع من القضايا من سرعة الفصل جعلها المشرع من اختصاص قاضي الاستعجال، للبت بأمر له حجية الشيء المقضي وينظر في موضوع الطلب وفي وثائق الأطراف ويناقشها كقاضي موضوع.

يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى حصر كل الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به أي المنتمية للاستعجال بنص القانون التي ينص عليها التشريع الجزائري، ونظرا لعددها الكبير وتواجدها في نصوص قانونية متفرقة سنركز في دراستنا على الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الإجرائية **(مبحث أول)**، والدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الموضوعية **(مبحث ثاني)**.

## المبحث الأول

## الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الإجرائية

إن الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الإجرائية احتلت الصدارة في القضاء الاستعجالي المبني بقوة القانون فهي متعددة ومتنوعة ومختلفة الأنواع والشروط والخصائص، حيث تناول المشرع الجزائري هذه الدعاوى بمقتضى نصوص خاصة سواء في قانون إ.م.إ أو في قوانين أخرى.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعاوى الاستعجالية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء تلك الدعاوى الماسة بأصل الحق **(مطلب أول)** والدعاوى الاستعجالية غير الماسة بأصل الحق **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول

### الدعاوى الاستعجالية الماسة بأصل الحق

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الدعاوى التي تدخل ضمن الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به التي تمس بأصل الحق، ويمكن حصرها في الفروع التالية:

## الفرع الأول

## دعوى تصفية الغرامة التهديدية والاعتراض على أمر الأداء

إن هذه الدعاوى شكلت تحولا كبيرا في مفهوم قضاء الاستعجال بمقتضى نص صريح في القانون، لأنه يعتبر من جهة تخليا مباشرا عن أحد أهم ضوابط الاستعجال التقليدي وهو شرط عدم المساس بأصل الحق. [72]

### أولا: دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، وتجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة **305** من قانون إ.م.إ، والتي تنص على ما يلي: **(يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها).**

فتصفية الغرامة التهديدية تتم كتعويض عما يصيب الدائن من ضرر بسبب تأخر المدين بتنفيذ التزامه، فهي في حقيقة الأمر تحويل الالتزام الذي رفض المدين تنفيذه، من التنفيذ العيني الذي يتطلب تدخلا شخصيا من المدين إلى تنفيذ بمقابل عن طريق تقدير قيمة التعويض المناسب للضرر الذي يكون قد أصاب الدائن مع مراعاة العنت الصادر من المدين، وهذا ما أكدته المادة **175 من القانون المدني** التي تنص على ما يلي: **(إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين).**

72- زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016-2017، ص208.

فلا تكون تصفية الغرامة التهديدية بضرب قيمة الغرامة في عدد الأيام الممتنع فيها عن التنفيذ، بل القاعدة القانونية هي مراعاة قيمة الضرر الذي أصاب الدائن ومدى تعنت المدين في رفض تنفيذ الالتزام بعمل أو مخالفة الالتزام بالامتناع عن عمل. [73]

إضافة على ذلك بالرجوع لنص المادة **305** من **ق.إ.م.إ**، نجد أن المشرع لم يكتف بمنح الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال بل خوله إمكانية تصفيتها و الفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية، التي تعتبر إضافة جديدة في قانون إ.م.إ إذ كانت في الأصل من اختصاص قضاة الموضوع.

تثبت صفة المدعي في دعوى تصفية الغرامة التهديدية لكل دائن يحوز سند تنفيذي يتضمن التزاما في ذمة المدين بالقيام أو الامتناع عن عمل يتطلب الوفاء به عينا تدخلا شخصيا من المدين، أما المدعى عليه تثبت للمدين الملزم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ويستوجب تنفيذ هذا الالتزام تدخلا شخصيا من هذا المدين وذلك تحت غرامة تهديدية.

### 1. شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

شروط قبول طلب تصفية الغرامة التهديدية هي نفس شروط طلب الحكم بها التي سبق التطرق إليها، لكن مع وجود بعض الاختلافات والخصائص المميزة [74] المرتبطة بالجهة القضائية المختصة بذلك، وتتركز هذه الشروط في:

73- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص104.

74- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص249.

### أ. تقديم طلب التصفية

يعتبر الطلب القضائي أول إجراء يحرك به الدائن دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار الجهة القضائية بالسلوك السلبي للمدين تجاه تنفيذ التزاماته العقدية، وذلك بتحريك عنصر المسؤولية في الالتزام من طرف الدائن، والمطالبة بتصفية المبالغ المتراكمة على ذمة المدين وتحديد المبلغ النهائي للتعويض، والذي يتطلب على المدين دفعه له[75]، حيث يجب على الدائن تقديم طلب أصلي أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية في الأول، وهذا من أجل أن تصفى له مبالغ الغرامة مع تحديد له التعويض النهائي الذي بموجبه يمكن للدائن أن ينفذ على مدينه بطرق التنفيذ الأخرى المقررة قانونا.

يتم تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية على شكل عريضة مكتوبة، تقدم من الخصم الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لذلك، ويتم بموجب هذا الطلب طرح الدائن المدعي ادعائه على القاضي المختص، سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وسواء كان قاضيا عاديا أو قاضيا إداريا، ولا يتطلب القانون شكلا معينا يجب على الدائن مراعاته في الطلب القضائي، بل يتم وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في المواد **14، 15، 16، 17** من قانون إ.م.إ.

أما رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية يتم عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام أمين الضبط للقسم أو الغرفة المختصين مقابل تسديد مصاريف الدعوى أو الرسوم القضائية حسب كل قسم أو غرفة، وتكون مرفوقة بالأدلة والوثائق التي تثبت عدم تنفيذ المدين المدعي عليه التزاماته، ويتم جدولة القضية في أجل لا يقل عن 20 يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد

75- ناصر مونى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص153.

لأول جلسة ويمدد هذا الأجل بثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف مقيما بالخارج،[76] وأن يرجع عدم التنفيذ أو التأخر فيه إلى تعنت المدين في تنفيذ الالتزام و ليس إلى قوة قاهرة أو ظروف استثنائية.

**ب. ميعاد التصفية**

إن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد معين لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية من طرف صاحب المصلحة في ذلك، وإنما يتم معرفة ميعاد تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالرجوع للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المدين الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فطلب التصفية يرتبط بميعاد منطقي إما إلى يوم قيام المحكوم عليه بالتنفيذ، وإما إلى الوقت الذي يتأكد فيه يقينا من أن المدين لن يقوم بالتنفيذ مهما بلغ السريان الزماني للغرامة التهديدية. [77]

## 2. اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بالفصل في الغرامة التهديدية من المواضيع التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي، بين الرافضين والطالبين لمنحه هذا الاختصاص، وبالرجوع لنص المادة **305 ق.إ.م.إ** نجد أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه من مسألة اختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية، حيث منح لهذا الأخير سلطة النظر والبث في هذه الدعوى.

---

76- نصت المادة **61** ق.إ.م.إ "**تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم. يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.**"

77- لوني يوسف، المرجع السابق، ص124.

بحيث كان هذا الاختصاص ينحصر لدى قاضي الموضوع دون غيره، وذلك حسب نص المادة **2/471** قانون الإجراءات المدنية الملغى، ويستند تقدير تصفية الغرامة التهديدية بصفة أساسية للضرر الذي لحق المحكوم له بها من جراء عدم تنفيذ خصمه لمقتضيات الحكم القضائي الصادر ضده. [78]

إن منح المشرع الجزائري صلاحية تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال آثار عدة مسائل في التطبيق القضائي، باعتبار أن الأوامر الاستعجالية تعتبر أوامر مؤقتة لا تمس أصل الحق ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، في حين أن الحكم أو الأمر بتصفية الغرامة التهديدية حكم فاصل في الموضوع، فالقاضي الاستعجالي في هذه الحالة يقوم بتصفية الغرامة التهديدية بنفس المعايير التي يعتمدها قاضي الموضوع والتي تم تحديدها في المادة **175ق.م.ج.**

إن الحكم الفاصل في الخصومة الرامية لتصفية الغرامة التهديدية، يصدر إما بقبول طلب التصفية أو رفضه، وذلك حسب معطيات القضية، ومدى توافر شروط التصفية من تضرر الدائن جراء الامتناع أو التأخر في التنفيذ، وكذا بالنظر إلى العنت الصادر من طرف المدين، فمقدار الغرامة يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة بالنظر إلى موقف المدين المحكوم عليه أو سلوكه تجاه التنفيذ، فإذا قام المدين بالإسراع في التنفيذ عقب صدور الحكم المشمول بالغرامة التهديدية، فإنه في هذه الحالة لن يكون هناك محلا لتصفيتها فيقضي بألا محل للتصفية و يرفض الدعوى في الموضوع.[79]

في هذا السياق، أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 1985/11/27 بالقول "**:أن الغرامة التهديدية يوقف احتسابها إذا استطاع الدائن التصدي للضرر وإنهائه، وأنه**

78- بشير محمد، "**الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013، ص103.

79- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص264.

**لا يستمر سريانها إلا إذا عرقل المؤجر تركيب العداد، وعند ذلك يرجع المستأجر إلى المحكمة للنظر من جديد في استمرار الغرامة التهديدية.**"[80]

**ثانيا: دعوى الاعتراض على أمر الأداء**

يعرف الاعتراض على أمر الأداء على أنه طريق طعن مقرر للمدين المكلف بالوفاء بمبلغ الدين، يستند فيه على مخالفة الأمر لأحد الإجراءات المتطلبة قانونا لاستصداره كانعدام الصفة أو عدم الاختصاص مثلا، أو مخالفة الشروط المتطلبة قانونا في الدين للمطالبة به سواء بطبيعة حلول أجله أو مقداره وثبوته. [81]

نص المشرع الجزائري على دعوى الاعتراض على أمر الأداء في المادة **4/308** من **ق.إ.م.إ** التي تنص على ما يلي:" **يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره.**"

من خلال نص المادة أعلاه نجد أنه يحق للمدين الذي تثبت له صفة المدعي الاعتراض على أمر الأداء لإعادة النظر فيه عن طريق دعوى استعجالية أمام القاضي الذي أصدره، ولرفع هذا الطعن لا بد إتباع إجراءات وشروط محددة مما ينشأ آثار قانونية.

**1. شروط دعوى الاعتراض على أمر الأداء**

لكي يستجيب القاضي لطلب الاعتراض على أمر الأداء يجب توافر مجموعة من الشروط التي ألمَتها المادة **308 ق.إ.م.إ** ويمكن حصرها كما يلي:

---

80- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم41783، مؤرخ في 1985/11/27، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1990، ص43.

81- بشير سهام، " **الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلد 57، العدد01، كلية الحقوق، صادرة عن جامعة الجزائر، 2020، ص67.

**أ.** الطعن بالاعتراض ينصب على الأوامر بالأداء أي نستبعد الأوامر بالرفض، فالأمر الصادر عن رئيس المحكمة الرافض إصدار أمر الأداء غير قابل للطعن، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا في قضية (ب.م) ضد (ج.م). [82]

**ب.** لا يجوز الاعتراض على أمر الأداء إلا من المدين الصادر ضده أمر الأداء، وهذا ما تضمنته المادة **308ق.إ.م.إ**، ويعتبر شرط يعبر عنه بالصفة طبقا لمضمون المادة **13ق.إ.م.إ**[83]، فالقاعدة في أمر الأداء يكون الاعتراض على المدين فهو صاحب الصفة، كما يمكن لورثة المدين الاعتراض على الأمر. [84]

**ت.** شرط الميعاد: أن يرفع الاعتراض في أجل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ الرسمي لأمر الأداء، وهذا ما تستوجبه المادة **2/308 من ق.إ.م.إ: (يجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن المدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي).**

يترتب انقضاء ميعاد الاعتراض على أمر الأداء سقوط حق المدين في الاعتراض ومنه يحوز أمر الأداء على قوة الشيء المقضي به، وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة الاعتراض وهذا ما أكدته نص المادة **309 من ق.إ.م.إ.**

82- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 8800327، مؤرخ في 2012/07/19، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2013، ص141.

83- فرحات فرحات وبوسنان الوفاء،" **أمر الأداء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص240.

84- بلقاسم كحولي وحيدة، أوامر الأداء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2012، ص77.

بعد توافر الشروط المذكورة أعلاه، ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراض على أمر الأداء عن طريق عريضة الاعتراض طبقا للأوضاع المقررة لعريضة الدعوى الواردة في المادة **306ق.إ.م.إ**، البيانات التالية:

- ✓ الجهة القضائية التي يرفع إليها الاعتراض.
- ✓ اسم ولقب المعترض وموطنه.
- ✓ اسم ولقب وموطن المعترض عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- ✓ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي إذا ما كان أحد الخصوم شخصا معنويا.
- ✓ عرض موجز للوقائع والطلبات المؤسس عليها الاعتراض.
- ✓ الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للاعتراض عند الاقتضاء.

يشترط على العارض إيداع المبلغ المحدد مقابل وصل، وتودع العريضة لدى كتاب ضبط المحكمة، يقوم كاتب الضبط بتسجيل العريضة ويكلف المدعى عليه عن طريق محضر قضائي للجلسة المقررة، ويجب أن يشمل التكليف لحضور الجلسة كل الأطراف، ويقوم الرئيس بالفصل في الاعتراض على ضوء الأدلة التي يقدمها المدعى عليه التي تثبت حقيقة الدين المدعى به. [85]

### 2. الآثار المترتبة على الاعتراض على أمر الأداء

يرتب الاعتراض على الأداء آثارا قانونية متمثلة في:

#### أ. أثر وقف تنفيذ أمر الأداء

للاعتراض على أمر الأداء أثر موقف لتنفيذ الأمر بحيث لا يصير سندا تنفيذيا إلا بعد الفصل في دعوى الاعتراض، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها بخصوص الشركة الإسبانية

85- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، الجزائر، 2009، ص152.

ويتميز هذا للتركب والصبانة (أمسا) ضد (ت.س) مؤسسة أشغال البناء وكل هياكل الدولة [86]، الأثر بالعمومية في طرق الطعن العادية، نصت عليه المادة 323ق.إ.م.إ: **(يوقف تنفيذ الحكم خلا أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته).**

حيث الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة لا ينفذ ويجمد طيلة آجال الاعتراض عليه وكذلك إلى غاية الفصل فيه، لأن الحكم سيراجع من جديد ويحتمل أن يلغى فمن الأجدر تجميد تنفيذه إلى غاية مراقبته من قبل نفس القاضي الذي أصدره. [87]

**ب. أثر إعادة موضوع النزاع من جديد**

يتم إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام الجهة القضائية التي تفصل في الاعتراض، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، فما دام الأمر الصادر بالأداء يلغى ويصبح كأن لم يكن لابد أن يعيد القاضي الفصل في القضية من جديد ثم يحكم وفق النصوص القانونية والأدلة التي تتوفر في الدعوى.

**ت. الأثر المنشئ للخصومة**

يرتب على الاعتراض نشوء خصومة قضائية والتي تكون بسعي من المدعي بمجرد تقديم اعتراضه على أمر الأداء الصادر ضده بموجب دعوى استعجالية [88]، فالخصومة تنعقد وفقا للأشكال المقررة لأحكام ق.إ.م.إ، فتكون بتبليغ العريضة للمدعى عليه لحضوره الجلسة والتي

86- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0964149، مؤرخ في 2014/07/17، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2014، ص198.

87-مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص41.

88- المادة 3/308 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

تفسر مبدأ الوجاهية من أجل ضمان حقه في تقديم دفوعه وطلباته للدعوى ويتم اتخاذ الإجراءات من قبل القاضي والتي تكون كفيلة لتهيئة القضية و الفصل فيها [89].

يرفع الاعتراض على أمر الأداء مر ة واحدة في المنازعة، ويفصل رئيس المحكمة في الاعتراض على أمر الأداء بأمر استعجالي قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية والمتمثلة في:

- **الطعن بالاستئناف في الأمر الاستعجالي**

إن الأمر المستعجل الصادر في الاعتراض على أمر الأداء قابل للاستئناف في الميعاد الذي حدده المشرع بصدد استئناف الأوامر الاستعجالية، وهو ميعاد 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الصحيح طبقا للمادة **304 ق.إ.م.إ**، ويرفعه من له مصلحة وهو عادة خاسر دعوى الاعتراض.

- **إلتماس إعادة النظر**

هي طريق من طرق الطعن الغير عادية يلتمس الطاعن من خلالها من نفس الجهة التي أصدرت الأمر النهائي في حقه مراجعته، وهذا ما أكدته المادة **390ق.إ.م.إ**.

- **الطعن بالنقض**

بعد الاعتراض على أمر الأداء والاستئناف فيه أمام المجلس القضائي وصدور قرار استعجالي بشأنه، يتقرر للخصم الذي لم يقتنع بهذا القرار الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق غير عادي من طرق الطعن، والطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا

89- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى-نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص203.

تصحيحه إنما يقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع ومراقبة مدى تطبيق القاضي للقانون [90].

### 3. اختصاص قاضي الاستعجال بالفصل في دعوى الاعتراض على أمر الأداء

إن المشرع الجزائري أسند الاختصاص لقاضي الاستعجال الذي أصدر الحكم لكون هذا الأخير أعلم بالملف من غيره وباستطاعته الفصل من جديد وفقا لما يقدمه المعترض من أسباب، وبهذا يكون قد وضع حدا للآراء المتضاربة حول منحه الاختصاص والنظر في الاعتراض.

من ثم فإن قاضي الاستعجال عندما يُصدر أمره عند توافر شروط دعوى الاعتراض المحددة قانونا، يستطيع المدين أن ينفي توافر أحد العناصر التي ينبني عليها استصداره، ليقضي بإلغاء أمر الأداء، أو في حالة عدم الاستجابة الطلب يأمر قاضي الاستعجال برفض الدعوى لعدم التأسيس لأنها تتطلب مناقشة مدى توافر العناصر التي يبني عليها أمر الأداء وهي مسائل موضوعية تتعلق بمدى ثبوت الدين من حيث مصدره ومقداره وحلول أجل استحقاقه [91].

## الفرع الثاني

## دعوى إبطال التكليف بالوفاء ودعوى الإشكال في التنفيذ

بالإضافة إلى الدعاوى التي ذكرناها سابقا، نجد أن هناك صنف آخر من الدعاوى التي تمس بأصل الحق من بينها دعوى إبطال التكليف بالوفاء ودعوى الإشكال في التنفيذ، وسنتطرق إليها بالتفصيل في هذا الفرع.

---

90- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص141.

91- سلام حمزة، المرجع السابق، ص121.

**أولا: دعوى إبطال التكليف بالوفاء**

تعتبر دعوى إبطال التكليف بالوفاء من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي تمس بأصل الحق، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة **613 ق.إ.م.إ: ( يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:**

**1- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.**

**2- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه**

**3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.**

**4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،**

**5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،**

**6- توقيع وختم المحضر القضائي.**

**يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء، أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما).**

إذا خلا التكليف بالوفاء من البيانات المذكورة أعلاه أو كانت إحدى البيانات مخالفة للقانون في شكلها أو محتواها كان التكليف بالوفاء قابلا للإبطال، ولمن تقرر طلب الإبطال لصالحه حق التمسك به. [92]

جاءت المادة **613 ق.إ.م.إ** واضحة في فقرتها الأخيرة فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى أمام قاضي الاستعجال وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

عدم احترام هذه المدة يؤدي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى، وعلى قاضي الاستعجال أن يفصل في الدعوى خلال أجل أقصاه15 يوما من تاريخ رفعها، كما أن الأجل الممنوح لهذا الأخير لم يرتب عليه القانون أي جزاء، وإنما للتدليل على توافر عنصر الاستعجال بقوة القانون للفصل في القضية في أقرب أجل، لأن ليس لرفع دعوى إبطال التكليف بالوفاء أثر موقف. [93]

في حالة توفر الشروط والأسباب يستجيب القاضي الاستعجالي للطلب ويأمر بإبطال محضر التكليف بالوفاء مع بيان تاريخ وهوية المحضر القضائي الذي حرره وبيانات السند التنفيذي محل التكليف بالوفاء، حيث يركز قاضي الاستعجال على مدى ثبوت الأسباب الواردة في نص القانون القائم عليها الطلب ومدى ثبوت الضرر، فإذا توفر هذين الأمرين استجاب للدعوى وإلا أصدر أمرا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

**ثانيا: دعوى الإشكال في التنفيذ**

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ بنوعيه (الوقتية و الموضوعية)، وترك المجال للفقهاء لذلك تعددت الآراء حولها، ومن بينها نجد أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات

92- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، المرجع السابق، ص129.

93- المرجع نفسه، ص130.

التنفيذ الجبري وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية بينما إذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية أو إشكال وقتي.[94]

لقد أصبح لإشكالات التنفيذ أهمية بالغة في ميدان العمل القضائي لأن هناك إقبالا كبيرا من المتقاضين على استخدامها، سواء بحسن نية أم بسوئها، فغالباً ما يهدفون من تقديم الإشكال عرقلة تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر من القاضي، ومن ثم تشبعت المحاكم بالإشكالات وسئم القضاة من كثرتها لاسيما وأن عددا منها كيدي وبغرض المماطلة ومضايقة الخصم، الأمر الذي يؤدي لإضاعة وقت وجهد القضاة.

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة **1/631 ق.إ.م.إ** ونص المادة **2/632** من نفس القانون، بحيث تنص المادة **631/1** على: **(في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال).**

أما المادة **632/2** نصت: **(في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس).**

94- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2008، ص17.

يتضح من خلال الرجوع لنص المادتين السالفتين الذكر، أن عرض الإشكال في التنفيذ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أصبح يتم بطريق واحد وهو عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة، إلا أن هاته الدعوى تتم وفق كيفيتين مختلفتين. [95]

**الكيفية الأولى: دعوى الإشكال في التنفيذ:** وتكون في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى "محضر إشكال في التنفيذ"، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه [96].

**الحالة الثانية: دعوى وفق التنفيذ:** أما في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف (المستفيد من السند التنفيذي–المنفذ عليه–الغير)، فيجوز لأي من هؤلاء رفع دعوى وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة أمام المحكمة المختصة للفصل في المواد الاستعجالية، مع المستشكل ضده.

إضافة نجد أن المادة **632 من ق.إ.م.إ** حددت أطراف دعوى الإشكال والتي نصت على أنه:( **ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ).**

مما يعني أن صاحب المصلحة والصفة في رفع الإشكال قد يكون هو المطلوب التنفيذ ضده، وقد يكون الغير يمس التنفيذ بمصالحه، وقد يكون هو طالب التنفيذ نفسه.

95– سلام حمزة، المرجع السابق، ص128.

96– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص123.

### 1. شروط قبول دعوى الإشكال

يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ أو وقفه توافر بعض الشروط الخاصة التي يثبتها رافع الدعوى وتتمثل:

**أ.** طبقا لنص المادة **601 من ق.إ.م.إ**، يجب أن يثبت وجود سند تنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية، وأن يكون من بين السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة **600** من نفس القانون، ويكون التنفيذ قد بدأ فعلا بحيث لا يتصور أن تثور مشكلة في التنفيذ قبل بدأه وإلا تصبح دعوى الإشكال بدون موضوع. [97]

**ب.** أن يكون التنفيذ الجبري ممكنا، أي أن يتضمن السند التنفيذي التزاما تسمح طبيعته بالتنفيذ الجبري بأن يكون المنطوق واضحا لا غموض ولا لبس فيه، لأن المنطوق هو جوهر السند. [98]

**ت.** إثبات توافر عقبة قانونية، يجب التركيز في الإشكال على مدى توافر العقبة القانونية التي تعيق التنفيذ وتستوجب وقفه بصفة مؤقتة إلى حين إزالتها، أو في حالة الإشكال المعكوس بإثبات طالب التنفيذ أن العقبة المشار لها في محضر الإشكال من قبل المحضر القضائي لا تشكل عقبة قانونية، ومن شأنها إعاقة عملية التنفيذ ولا تخرج هذه العقبة عن الاحتمالات الآتية:

- المنازعة في مدى صحة إجراءات التنفيذ: سواء من حيث الشكل أو الموضوع (كالعقبة المتمثلة في الدعوى الرامية لإبطال أمر الحجز لمخالفته المادة **636** ق.إ.م.إ).

97- سلام حمزة، المرجع السابق، ص138.

98- زيدان محمد، المرجع السابق، ص183.

- المنازعة في أطراف التنفيذ: كصفتهم أو أهليتهم، أو اختصاص المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، فإذا ما كانت هذه النزاعات جدية فإنها تشكل عقبات قانونية تستوجب وقف إجراءات التنفيذ إلى حين زوالها.

- المنازعة في محل التنفيذ: وهو الغاية من التنفيذ، فقد يتمثل في أموال المدين أو في استرجاع الملكية العقارية بطرد المنفذ عليه، فقد ينازع هذا الأخير في عنوان العقار المنفذ عليه.

يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، تكريساً للطابع المستعجل لها، وبأمر مسبب غير قابل لأي طعن، وتؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين:

**أ.** قبل الفصل في الدعوى: تتميز دعوى الإشكال في التنفيذ بالأثر الموقف، إذ بمجرد رفع الدعوى توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

**ب.** بعد الفصل في الدعوى: عملا بنص المادة **634 ق.إ.م.إ**، في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة(06) أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وبخصوص هذه المهلة هناك من يرى أنها كافية لعرض القضية على قاضي الموضوع المختص سواء من أجل تفسير السند الصادر أو تصحيحه في حالة ما إذا تضمن السند أمرا يقتضي ذلك كالخطأ في العنوان مثلا.[99]

### 2. دعاوى خاصة لوقف التنفيذ

ورد في القانون الجزائري وبصفة خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض النصوص المتفرقة تتعلق بدعاوى خاصة لوقف التنفيذ، تتميز عن القواعد العامة التي تحكم دعوى الإشكال في التنفيذ، تتمثل في:

99- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، المرجع السابق، ص411.

### أ. دعوى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر وقف التنفيذ بسبب هذا الإجراء أمر جوازي ومن اختصاص قاضي الاستعجال، الذي خول له المشرع إمكانية وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال ذلك طبقا لنص المادة **386 ق.إ.م.إ**[100]، ولم يحدد نص المادة السالف المعايير التي يعتمدها قاضي الاستعجال لوقف التنفيذ، فالأمر كله مخول للسلطة التقديرية، فعلى القاضي أن يستخلص عنصر الاستعجال والخطر الحال الذي يتمثل في الحالة التي يكون من شأنها لو تتم عملية التنفيذ أن يلحق ضررا بحق من حقوق الغير المعترض، ويتجسد ذلك من خلال تقديمه دلائل كافية على تمتعه بحق سيتأثر سلبا في حالة التنفيذ.

إضافة إلى أنه ليس من شأن قاضي الاستعجال مناقشة مدى قبول دعوى الاعتراض من عدمها، لأنه ليس اختصاصه وإلا يعتبر قد مس بأصل الحق ونصب نفسه كقاضي موضوع، فإذا توافرت لدى قاضي الاستعجال عناصر قبول طلب وقف التنفيذ تشكلت لديه قناعة بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق أمر بوقف التنفيذ، وفي الحالة العكسية يصدر أمر بالرفض لعدم التأسيس [101].

### ب. دعوى وقف تنفيذ بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني

الأصل في هذه الدعوى التي تستمد أساسها من نص المادة **716 ق.إ.م.إ**، أن القائم بالتنفيذ يقوم بوقف إجراءات البيع والتنفيذ بمجرد قيام الغير برفع دعوى الاسترداد، إلا أنه قد يخالف القائم بالتنفيذ ذلك، فعلاوة على مسؤوليته المدنية أو التأديبية التي قد يتعرض لها، لا يكون أمام الغير لحماية أمواله من التنفيذ عليها سوى رفع دعوى وقف التنفيذ طبقا لإجراءات هذه الدعوى، وتكون

---

100- نصت المادة **386 من ق.إ.م.إ**: "**يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.**"

101- زيدان محمد، المرجع السابق، ص188.

العقبة القانونية هنا هي دعوى الاسترداد التي يرفعها المدعي قبل أن يطالب بوقف التنفيذ، ليأمر القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ لغاية الفصل في دعوى الاسترداد في أجل خمسة عشر (15) يوما، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ.[102].

**ت. دعوى وقف وتأجيل إجراءات البيع بالمزاد العلني**

جاء النص صراحة على هذه الدعوى وفقا للمواد **1/743 و1/744 ق.إ.م.إ**، حيث يحق رفع هذه الدعوى لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة.[103]

نجد العقبة القانونية في هذه الدعوى تتمثل في أن تكون قيمة أحد العقارات المحجوزة، كاف للوفاء بديون جميع الدائنين، فيأمر قاضي الاستعجال بوقف إجراءات البيع بخصوص العقارات الأخرى مع تعيينها إلى غاية إتمام إجراءات البيع، وأن تكون الإيرادات السنوية للعقار المحجوز لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين فيأمر قاضي الاستعجال بوقف إجراءات البيع لمدة أقصاها سنة.

**ث. دعوى وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى الفسخ**

الأصل في هذه الدعوى حسبما ورد بنص المادة **2/745 ق.إ.م.إ**، أن المحضر القضائي هو الذي يقوم مباشرة بوقف إجراءات البيع والتنفيذ بمجرد قيام بائع العقار أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم برفع دعوى الفسخ قبل 03 أيام من تاريخ الجلسة المحددة للاعتراضات، بعد إنذار من المحضر القضائي، وعند مخالفة القائم بالتنفيذ لالتزامه يجوز لرافع دعوى الفسخ لحماية حقه في

102- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، المرجع السابق، ص176.

103- المرجع نفسه، ص177.

استرجاع عقاره أو بيعه رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال إلى غاية فصل قاضي الموضوع في دعوى الفسخ.

## المطلب الثاني

## الدعاوى الاستعجالية غير الماسة بأصل الحق

إضافة إلى الدعاوى الاستعجالية الماسة بأصل الحق التي تطرقنا إليها سابقا، نجد نوع آخر يتضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة بالدعاوى الاستعجالية التي لا تمس بأصل الحق، ثلاثة منها تهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية، بينما الأخرى تهدف إلى الاستعجال الإجرائي، وهذا ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

### الفرع الأول

### الدعاوى المنتمية لاتخاذ تدبير تحفظي

إن الهدف الرئيسي من هذه الدعاوى هو اتخاذ تدابير تحفظية لا تمس بأصل، والغاية منها إما في تحديد مال معين يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة يحل محل المال المحجوز، أو قصر الحجز أو رفعه، ونجد المشرع الجزائري يفترض توفُر ظرف الاستعجال في الدعاوى المنتمية لهذه الفئة التي سنتعرف من خلال هذا الفرع.

**أولا: دعوى تقدير مبلغ على ذمة الوفاء للحاجز**

تعتبر هذه الدعوى، من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي لا تمس بأصل الحق، فتقدير مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه للحلول محل المال المحجوز ما هو إلا تدبير لمنع وقوع

الضرر الذي قد يصيب المدين المحجوز عليه في حالة بقاء الحجز موقعا على الأموال التي اختار الدائن الحجز عليها [104].

نصت على أحكامها المادة **641 ق.إ.م.إ** التي تنص على ما يلي:**( يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز).**

**يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته).**

تتمثل في دعوى مقررة للمحجوز عليه، وليس لغيره الصفة في رفعها، ويقوم المحجوز عليه بإيداع مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها كالشيك والسفتجة أو السند لأمر بأمانة ضبط المحكمة، ويبقى المبلغ على ذمة الوفاء للحاجز حيث يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة ينتقل والحجز إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار به أو الحكم له بثبوته [105].

خول المشرع الجزائري المحجوز عليه الحق في أن يطلب بدعوى استعجالية من قاضي الاستعجال المختص تقدير مبلغ من النقود يبقى على ذمة الوفاء للحاجز، وفقا لنص المادة **641 من ق.إ.م.إ**، ويمكن للقاضي أن يستعين بخبير مختص لتقدير المبلغ، أو ما يقوم مقامها لكي يبقى على ذمة الوفاء للحاجز، وهنا يتصور أن يكون الحجز منصبا على منقولات مادية غير الأموال النقدية كسبائك الذهب أو الحصص أرباح أو سندات، أو على الثمار أو المزروعات أو غير ذلك مما يحتاج لتقويمه نقدا.

104- سلام حمزة، المرجع السابق، ص90.

105- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، المرجع السابق، ص136.

**ثانيا: دعوى قصر الحجز ودعوى رفع الحجز التحفظي**

**1. دعوى قصر الحجز على بعض الأموال**

نصت على هذه الدعوى المادة **642 ق.إ.م.إ** على ما يلي: **( يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه.**

**غير انه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.**

**والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند استيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها).**

تهدف دعوى قصر الحجز إلى تجنيب المدين المحجوز عليه تعسف الدائن في استعمال حقه المتمثل في توقيع ما يشاء من حجوز على أموال مدينه سواء، كانت هذه الحجوز تحفظية الغرض منها الحفاظ على الضمان العام أو تنفيذية الغرض منها التنفيذ جبرا على أموال المدين[106].

فيتعين على القاضي الاستعجالي قبل أن يصدر أمرا بقصر الحجز على بعض هذه الأموال أن يتأكد من قيمتها بالنظر إلى الفواتير أو عقود البيع إذا كان الثمن لم يحدد فيها، أو يستعين بخبير مختص لتقدير قيمة المال المخصص للدائن الحاجز، ليحدد بذلك ما هي الأموال التي تبقى محجوزة وتكفي لسداد الدين والمصاريف ليزول الحجز بقوة القانون على باقي الأموال لأن الأمر قضى بقصر الحجز على أموال محددة. [107].

106- سلام حمزة، المرجع السابق، ص92.

107- زيدان محمد، المرجع السابق، ص189.

أما في حالة عدم تمكن المدين المحجوز عليه من إثبات عدم التناسب الذي تشترطه المادة **642ق.إ.م.إ**، فيأمر قاضي الاستعجال بعم الاختصاص لأن الأمر يتعلق باتخاذ تدبير تحفظي لمنع وقوع ضرر بالمدين المحجوز عليه جراء تعسف الدائن في استعمال حقه في توقيع الحجز.

**2. دعوى رفع الحجز التحفظي**

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة **663 ق.إ.م.إ**، التي تنص على ما يلي:

**(يتم رفع الحجز التحفظي، بدعوى استعجالية، في الحالات الآتية:**

**1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.**
**2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.**
**3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر).**

تنص المادة **675 ق.إ.م.إ**، بخصوص الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير، على ما يلي: **(يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 أعلاه).**

لرفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال لا بد من توفر الثلاث حالات أكدتها المادة 663 ق.إ.م.إ:

أ. إذا لم المدين بتثبيت الحجز التحفظي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ب. إذا لم يقم الدائن بإيداع المبلغ المالي المطالب به بكتابة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي من أجل تغطية المدين والمصاريف المحكوم عليه.

ت. إذا قام المستأجر بدفع الأجرة المستحقة فإنه يرفع الحجز على منقولات المستأجر.

بالإضافة إلى هذه الحالات نجد أيضا:

- إذا تقدم طالب الحجز أمام المحكمة التي أصدرت الحجز التحفظي في الآجال القانونية، تنظر هذه الأخيرة في إثبات الدين وتقضي بصحة الحجز، غير أنها رغم ذلك يمكن أن ترفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية أو مشروعة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر هذه الأسباب.

- إذا رفضت المحكمة تثبيت الحجز لعدم ثبوت الدين تأمر وجوبا برفع الحجز التحفظي وتفصل في التعويضات، ويجوز لها أن تقضي على الحاجز بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف دج [108].

- إذا بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد الأموال المحجوزة كان الحجز باطلا.

في حالة استجابة القاضي الاستعجالي للطلب يصدر أمرا برفع الحجز، مع بيان تاريخ ورقم الأمر على عريضة المتضمن الحجز والجهة القضائية الصادر عنها وكذا بيان الموال محل الحجز [109].

## الفرع الثاني

## الدعاوى المنتمية للاستعجال الإجرائي

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يضم دعوى واحدة تعبر عن الاستعجال الإجرائي، وبالنظر لخصوصيتها يقتضي الحال تسليط الضوء عليها وتتمثل في دعوى تعيين وكيل خاص

108- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3 ومنقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص436.

109- سلام حمزة، المرجع السابق، ص103.

للمنفذ عليه المحبوس، وذلك من خلال التطرق إليها سواء من حيث معرفة أساسها القانوني وشروط تطبيقها، واختصاص القاضي الاستعجالي فيها.

**أولا: دعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليه المحبوس**

**1. الأساس القانوني لدعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليه المحبوس**

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة **619 ق.إ.م.إ** التي تنص على: **(إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله).**

تهدف هذه الدعوى لتجاوز العقبة المتمثلة في استحالة مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ عليه المحبوس، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستوجب القانون لصحتها حضور المنفذ عليه، ففي هذه الحالة يجوز للدائن طالب التنفيذ اللجوء لقاضي الاستعجال عن طريق هذه الدعوى من أجل تعيين شخص ينوب عن المنفذ عليه أثناء عملية التنفيذ، وأن يعين هذا الشخص من بين أفراد عائلة للمنفذ عليه أو من الغير.

**2. شروط دعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليه المحبوس**

استوجب المشرع الجزائري لتطبيق والاستجابة لهذه الدعوى شروطا هامة تتمثل في:

أ. إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية (ولم تشترط مدة للسجن كون عقوبة السجن لا تقل في كل الأحوال عن خمس سنوات أما عقوبة الحبس في الجناية مع ظروف التخفيف قد تصل إلى سنة واحدة طبقا للمادة **53 ق.ع**[110] إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات).

110- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

**ب.** محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر.

**ت.** لم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله.

**ث.** إثبات امتلاك المدعى عليه لأموال قابلة للتنفيذ عليها بالتنفيذ الجبري.

عند توفر هذه الحالات والشروط يستصدر طالب التنفيذ أمرا من قاضي الاستعجال بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله، حيث من هذا الصدد طرح الإشكال حول وجوب الحصول على موافقة هذا الغير قبل تعيينه وكيلا خاصا؟ أم يتم تعيين وكيل خاص من ضمن مساعدي العدالة مثلا؟

ذلك لأن الأمر لا يقتصر على تلقى التبليغات فقط وإنما تمثيل المحبوس أثناء التنفيذ على أمواله، وبالنظر لما يقتضي ذلك من بذل عناية في مراقبة محاضر التنفيذ أو الحجز أو الجرد، أو في تعيين المنقولات وحتى العقارات، وما يتخذ في سبيل حفظ المال محل التنفيذ، أو استرداد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ ووضعها تحت تصرفه، وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات قد لا يقبل الغير تحملها دون مقابل وحقوق لأتعابه [111].

فإن المسألة تكون أسهل إذا توصل المدعى عليه بالتكليف للحضور وقام بتوكيل شخص للدفاع عنه، أما إذا تعذر عليه الأمر كان لقاضي الاستعجال أن يعين شخصا من الغير، فيمكن أن يكون من المحضرين القضائيين العاملين بنفس دائرة المجلس القضائي كونه على دراية تامة بالإجراءات الواجب اتخاذها والحفاظ قدر الإمكان على مصالح المنفذ عليه أثناء غيابه [112].

111- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، المرجع السابق، ص143.

112- سلام حمزة، المرجع السابق، ص107.

**ثانيا: اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليه المحبوس**

باعتبار أن هذه الدعوى من الدعاوى الاستعجالية بنص القانون التي لا تمس بأصل الحق، لأن تعيين الوكيل أثناء عملية التنفيذ ما هو إلا تدبير لمنع الضرر الذي قد يصيب الدائن إذا ما استوجب الأمر انتظار انتهاء قضاء المنفذ عليه للعقوبة المحكوم بها عليه، فلا يخلو المنطوق من الأمرين:

إذا ثبت للقاضي الاستعجالي توافر الشروط السالف ذكرها، يأمر بتعيين شخص من بين أفراد عائلة المنفذ أو من الغير للحلول محل المنفذ عليه أثناء عملية التنفيذ كما شرحنا سابقا وهذا من جهة، أما من جهة أخرى في حالة عدم توافر الشروط يأمر برفض الطلب غير أنه لا يأمر بعدم الاختصاص، لأن المسألة لا تتعلق باتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، كما لا يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، لأن قاضي الاستعجال لا يتطرق هنا لمسألة من مسائل الموضوع ذلك أن الأمر يتعلق بتكريس إرادة المشرع في جعل الإجراءات صحيحة متى تمت بموجب أمر استعجال.

من خلال دراستنا لهذا المبحث توصلنا الى أن:

- الدعاوى الاستعجالية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صنفت الى دعاوى استعجالية ماسة بأصل الحق وأخرى غير ماسة به، مع تقسيم هذه الأخيرة الى فئتين: الأولى تهدف الى اتخاذ تدابير تحفظية والثانية تهدف الى اتخاذ تدابير إجرائية يستوجبها القانون بشكل مستعجل.

## المبحث الثاني

## الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الموضوعية

بما أن الدعوى الاستعجالية من أهم الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية نظرا للاهتمام البالغ الذي منحها المشرع من أجل الحصول على حماية سريعة للحقوق التي يهددها أي خطر كان، وبالتالي فإن المشرع الجزائري منح للقاضي الاستعجال سلطة الفصل في هذه النزاعات بشروط وقوانين محددة، من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المراكز القانونية التي تعتبر إحدى أهداف القضاء، فقد نص المشرع الجزائري في مختلف القوانين الموضوعية على حالات تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة فوريا دون اللجوء إلى القضاء العادي لاتخاذ تدبير وقتي دون المساس بأصل الحق.

نظرا لما قد يطرأ من نزاعات بين الأفراد لا تحتمل التأجيل، فالممارسة العملية الواسعة لمختلف الإجراءات المستعجلة تزيد من أهميتها بشكل أكبر رغم تغير أسسها في مختلف المواد سواء كانت تجارية **(مطلب أول)**، مدنية أو بحرية **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول

### الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون التجاري

نظرا لما تتميز بها المعاملات التجارية من سرعة وائتمان فإن معظم قضاياها من اختصاص القضاء المستعجل، ولقد سن المشرع الجزائري في القانون التجاري مجموعة من النصوص القانونية التي تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامه، التي لا تحتمل الإبطاء والتأخير والتي تتطلب تدخلا فوريا، بغرض حماية مركز قانوني أو حق مهدد بالزوال، فيتدخل القاضي الاستعجالي لحلها وذلك في مختلف النزاعات ونظرا لكثرتها ارتأينا أفضلية تحديدها في الفروع التالية:

## الفرع الأول

## اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالعقود والسندات

إذا كانت المعاملات التجارية تتسم بالسرعة والائتمان فينبغي أن تقابلها سرعة التقاضي والحماية القانونية للحقوق الناجمة عن المعاملات التجارية، وإن المشرع الجزائري قد بسط وقلص في المواعيد والآجال في الدعاوى المرفوعة أمام القسم التجاري، وبالتالي فإن القاضي الاستعجالي يتدخل لحل مختلف هذه الدعاوى وللفصل أكثر سنتطرق إلى:

### أولا: المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية

الأصل في العقود التجارية أنها تخضع للقواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني فيما يتعلق بتكوين العقد وآثاره، إلا أن هناك قواعد خاصة استقر عليها العرف التجاري والعادات التجارية أو القضاء، وبالتالي فإن مختلف العقود تخضع إلى إرادة المتعاقدين في إبرامها وتحديد مضمونها طبقا لمبدأ "**سلطان الإرادة**"[113].

قد تضمن القانون التجاري بعض العقود التي تجعل من تدخل القاضي الاستعجالي المختص تدخلا إلزاميا وبمقتضى نصوص قانونية خاصة للبت في التدابير الوقتية والتحفظية حماية للحقوق، وهذا ما سنتناوله فيما يخص بيع ورهن المحل التجاري وإيجاره وكذا عقد نقل الأشياء.

#### 1. بيع المحل التجاري

يعتبر بيع المحل التجاري من أكثر العقود التي تنصب عليه انتشارا، حيث أن البيع هو من الوسائل الرئيسية التي تدور بها الحياة الاقتصادية في الجماعة، فهو الوسيلة التي يتم بها تبادل

113- وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص38.

الأموال والقيم بين أفرادها وقد عرفته المادة **351ق.م.ج: (عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي).**

حسب أحكام المادة **90 القانون التجاري** التي نصت:**( يجب على كل حائز للثمن تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.**

**وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصها والذي يأمر إما بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات وإما بتعيين حارس موزع).** [114]

إذا طرأ إشكال حول دفع الثمن فإن القانون أجاز تدخل قاضي الأمور المستعجلة في الأحوال التالية:

**أ.** إذا لم يوزع الثمن الذي تم به بيع محل تجاري بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة **90/1 ق.ت،** يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، وعندئذ يجوز لهذا القاضي إما الأمر بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات، وإما تعيين حارس موزع وذلك حسب نص المادة **2/90 ق.ت.**

**ب.** قد يحصل أن ترفع معارضة في دفع ثمن بيع المحل التجاري ففي هذه الحالة يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر بإذن البائع بقبض هذا الثمن بالرغم من المعارضة وذلك حسب المادة**91 ق.ت.**

114- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

**ت.** إذا رفعت معارضة في دفع ثمن بيع المحل التجاري ولم يكن لهذه المعارضة سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلا، ولم ترفع دعوى أصلية، فإنه يجوز للبائع رفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة للحصول على إذن بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة [115]، وذلك حسب المادة **94 ق.ت**، ويكون قاضي الأمور المستعجلة مقيدا في منح الترخيص بقبض الثمن بعدم وجود دائن معترض آخر بتصريح من المشتري مرفق بشهادة مؤيدة صادرة عن الموظف المكلف بمسك السجل التجاري بالمكان الذي تم فيه تسجيل عقد البيع، ويدون التصريح في محضر يحرره القاضي ويوقعه، ويكون المشتري مسؤولا عن عدم صحة هذا التصريح، كذلك إذا تبين بطلان الاعتراض أو عدم ثبوته يمكن للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن، ويكون الاعتراض باطلا إذا لم يشتمل على البيانات التي أوجبها المشرع، أو لميتم تقديمه إلى الجهة المختصة خلال المهلة المقررة. [116]

من جانب آخر قد يرغب المشتري في التخلص من عبء الالتزام بدفع الثمن، فأجاز له القانون أن يطلب صدور قرار من القاضي الاستعجالي بالترخيص له بإيداع الثمن لدى أمانة ضبط المحكمة[117].

### 2. رهن المحل التجاري

نظم المشرع الجزائري أحكام رهن المحل التجاري في المواد من **118** إلى**146 ق.ت**، ويمكن تعريف عقد الرهن الحيازي من خلال نص المادة **948 ق.م** بأنه: **(الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه**

115- إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص42.

116- سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص24.

117- هاني دويدار، القانون التجاري، (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص265.

**المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا معينا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون).**

حيث يمكن أن تنشأ نزاعات بشأن رهن المحل التجاري في كثير من الحالات مما يستدعي الأمر تدخل قاضي الاستعجال.

تنص المادة **126 ق.ت**على ما يلي: **(يجوز للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينهما على المحل التجاري أن يحصل على أمر بيع المحل الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالدفع المبلغ للمدين والحائز من الغير إذا كان له محل والباقي بدون جدوى).**

توضح المادة **127 من نفس القانون** كيفية تدخل القاضي الاستعجالي في إجراءات التنفيذ على المحل التجاري والبيع بالمزاد العلني، فإذا قرر البائع أو الدائن المرتهن مباشرة إجراءات بيع المحل التجاري لاستيفاء حقوقهما عليهما إتباع الإجراءات الواردة في نص هذه الأخيرة.

### 3. عقد نقل الأشياء

نظم المشرع الجزائري العقود التجارية في الباب الرابع من الفصل الأول، وتشمل عقد نقل البضائع والأشخاص، وبالرجوع إلى نص المادة **36 ق.ت** نجدها تعرف عقد النقل بأنه: "**عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين.**"

حيث إذا تم إبرام عقد نقل وبعد ذلك نشب نزاع إما بشأن تكوين العقد أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل، في هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة بتعيين خبير أو أكثر قصد القيام بالتحقيق والمعاينة لحالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها، وكذا

وزنها ونوعها أو كيفية تنسيقها، ويمكن إدخال جميع الأطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة[118].

### 4. دعوى إيجار المحل

نصت المادة **467 ق.م** على:" **الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.**"

من النصوص القانونية التي نصت على حالات تدخل قاضي الاستعجال نجد المادة **195 ق.ت** التي توضح لنا أن لرئيس المحكمة المختصة أن يفصل في القضايا المثارة بين المؤجر والمستأجر للمحل التجاري بخصوص أجرة الإيجار، وهذا حسب الإجراءات المقررة في قضايا الأمور المستعجلة، وبالعودة إلى نص المادة **194 ق.ت** في حالة عدم اتفاق الطرفين المؤجر والمستأجر على تحديد بدلات الإيجار المتعلقة بالعمارات والمحلات عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ترفع النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية أمام الجهة القضائية المختصة، غير أنه إذا طلب المستأجر بتعويض الإخلاء هنا يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعواه أمام قاضي الاستعجال قصد القيام بإجراءات الخبرة قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر.

**ثانيا: المنازعات المتعلقة بالسندات**

إن المشرع الجزائري لم يعرف السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة والسند لأمر وكذا الشيك وسند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة، ويستقر العرف على اعتبارها أداة للوفاء تقوم مقام النقود، حيث يمكن أن تنشأ نزاعات بشأن السندات التجارية، سواء المتعلقة بالسفتجة والسند لأمر والمنازعات الناشئة عن التعامل بالشيك.

118- وهاب إيمان، المرجع السابق، ص50.

### 1. السفتجة والسند لأمر

تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، وهي ورقة ثالثة الأطراف تتضمن أمرا صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار ما جاء به قانون الصرف إمكانية الدائن في حجز منقولات مدينه الممتنع عن الدفع، وذلك لأجل التنفيذ على ما حجزه بعد صدور حكم في القضية المرفوعة ضد المدين[119]، وقد جاء ذكر الحجز التحفظي في نص المادة **440 ق.ت** إذ يتبين لنا أنه في حالة تعذر الدفع في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر، يمكن لحامل السفتجة القيام عن طريق أمر صادر فيذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه، وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لنص المادة **183ق.إ.م.إ.**

أما السند لأمر فيمكن تعريفه بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد شخص يسمى "المحرر" بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد".

بالتالي هناك نزاعات قد تنشأ بشأن السند لأمر تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي فإذا لم يقم أحد الموقعين الضامنين بالوفاء الاختياري، جاز للحامل أن يرفع دعوى قضائية للحصول على حكم بالدين، تدعيما لفعالية هذه الدعوى فقد خول المشرع للحامل سلطة الحصول على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين، وقد تقرر هذا الحق خشية أن يبدد الملتزم

119- وهاب إيمان، المرجع السابق، ص52.

الصرفي الضامن أمواله أو يخفيها في الفترة الواقعة ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم، وهذه حماية خاصة بالدائن (الحامل) في الورقة الصرفية، وهذا ما أكدته المادة **646 ق.إ.م.إ.**

### 2. الشيك

هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرف، بأن يدفع مبلغ معين من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر. [120]

قد تنشأ نزاعات بشأن الشيك مما يدفع إلى تدخل القاضي الاستعجالي وذلك في حالة ما إذا لجأ الحامل إلى البنك لاستيفاء قيمة الشيك، وامتنع هذا الأخير عن الوفاء لوجود معارضة فيه فلا يبقى أمامه سوى اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، ولما يقوم حامل الشيك برفع دعوى استعجالية ضد الساحب إلى قاضي الأمور المستعجلة باعتباره صاحب الاختصاص في هذا الشأن يطلب فيها إلغاء المعارضة الموقعة على حساب هذا الأخير، فإن القاضي عند فحص مدى مشروعية هذا الإجراء سوف يتقيد بالنص القانوني أي بأحكام المادة **503ق.ت**، ويكون المشرع بهذا النص قد خول للساحب الذي ضاع له شيك أن يعترض لدى المسحوب عليه حماية لحقوقه وأمواله، وتقديم مصلحة الساحب على المستفيد باعتباره صاحب حق دون غيره.

أما في حالة إفلاس المستفيد فإن الاعتراض يهدف من ورائه إلى المحافظة على حقوق الدائنين خشية أن يتصرف بها المدين المفلس مما قد يلحقهم من ضرر، وعليه إذا قام الساحب بالاعتراض دون وجه حق، فإن للمستفيد أن يتقدم لقاضي الأمور المستعجلة لرفع هذا الاعتراض[121].

120- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص149.

121- قرار جنائي، بتاريخ 1998/12/14، غير منشور، نقل عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ص340.

## الفرع الثاني

## اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية

بالإضافة لما ورد سابقا، فإننا نجد أيضا بعض النصوص القانونية في القانون التجاري التي تخول صراحة لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص النظر والفصل في النزاعات التي قد تنشأ مستدعية تدخل هذا الأخير، وذلك لاتخاذ إجراءات مؤقتة لضمان الحقوق وعدم ضياعها فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية وكذا الشركات التجارية.

**أولا: الإفلاس والتسوية القضائية**

يمكن تعرف الإفلاس أنه الوضعية القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة أمواله وتنزع عنه بعض الحقوق، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين إلى ما كان عليه باتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة،[122] حيث نجد أن القانون التجاري قد خول لقاضي الاستعجال الفصل في بعض النزاعات الناشئة عن هذه الأخيرة، ويتدخل في حالة وضع الأختام أو تعرض المدين للإفلاس والتسوية القضائية.

### 1. وضع الأختام

إن وضع الأختام من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها، ويحدث ذلك كلما رأى القاضي المختص ضرورة لذلك

122- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص5.

من وقائع الدعوى المطروحة أمامه ومن الحالات التي تبرر وضع الأختام نجد الإفلاس والوفاة[123].

ففي الإفلاس نجد المادة **258/1 ق.ت** تنص على أنه: **(للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين...).**

إذا كان المفلس شخصا معنويا يتكون من شركاء مسؤولين بالتضامن فيكون وضع الأختام على كل واحد منهم، وإذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها.

في حالة اختفاء المدين أو اختلاسه كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين، أما في حالة الوفاة فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات وأوراق المتوفى حتى ولو كان في الورثة قصر ويصدر الحكم بذلك بناء على دعوى ترفع إليه ممن له مصلحة في ذلك ويختصم فيها الورثة الظاهرون وكل من له حقوق على التركة إن أمكن[124]، وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بسبب غيابهم كلهم أو بعضهم، فيمكن التصريح بوضع الأختام بناء على طلب الأشخاص اللذين كانوا يقيمون مع المتوفى، أو الأشخاص اللذين كانوا في خدمته، أو بناء على طلب جيرانه أو بطلب من النيابة العمومية.

يعتبر رافع الدعوى صاحب مصلحة في رفعها إذا ادعى حقوقا مالية على التركة يجب لصيانتها وضع الأختام، وإذا نازع أحد المدعى عليهم في وجود مصلحة يفصل القضاء المستعجل

123- محمد علي راتب، المرجع السابق، ص646.

124- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص63.

في ذلك مستنيرا بظاهر مستندات الدعوى وملابساتها، ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين بعض الورثة بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين مديرا مؤقتا لحين تعيين المصفى من المحكمة المختصة، مع الترخيص للمدير بفض الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وإيداع صافي الريع في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك[125].

### 2. تعرض المدين إلى حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية

إذ نصت المادة **221 ق.ت** على أنه: "**لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته.**"

فالمنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية يفصل فيها مبدئيا بموجب أحكام صادرة عن قاضي الموضوع، ولقد أجازت المادة **221ق.ت** تدخل قاضي الأمور المستعجلة إذا كان التدبير المطلوب هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين[126]، ويكون حكم الإفلاس معجل النفاذ وبالتالي يتم تنفيذ الحكم وان كان قابلا للطعن فيه بالاعتراض أو بالاستئناف، بل إن تقديم الاعتراض أو الاستئناف لا يكون له أثر موقف للتنفيذ، والحكمة من ذلك ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين وبالتالي يتم تنفيذ حكم الإفلاس معجلا فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الاحتياطية، وهذا ما أكدته المادة **227** من نفس القانون.

125- فداق صليحة-خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص60.

126- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص53.

**ثانيا: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية**

لقد سبق لنا وأن تطرقنا في الفرع الأول إلى المنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتي أجاز القانون تدخل قاضي الأمور المستعجلة فيها، فنجد منازعات تحدث في الشركات التجارية تستدعي تدخل هذا الأخير من أجل حلها.

تعتبر الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وهذا ما نصت عليه المادة **416ق.م**، وقد يحدث عن إنشاء الشركات التجارية منازعات تستدعي تدخل القاضي الاستعجالي إذ أسندت له مهمة النظر فيها فيواكب جل مراحل تطور الشركة التجارية، ومن النزاعات المتعلقة التي يمكن مواجهتها في الحياة العملية ما يتعلق منها بتسيير الشركة وحلها.

**1. تسيير الشركة:**

تنص المادة **559/1 ق.ت** الجزائري على: **(إذا كان جميع الشركاء مديرين...وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين، إما من قبل الأطراف إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين).**

من خلال نص المادة يتضح أنه لا يجوز عزل الشريك المدير من مهامه في شركة التضامن إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، وإذا تقرر العزل يمكن للشريك المعزول أن يطلب استيفاء حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين، فإن تعيينه يتم بموجب أمر يصدره قاضي الأمور المستعجلة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المواد **677،678، 680 و 682ق.ت**، ألزمت مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة المساهمة تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق والحسابات الخاصة بالشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا لتمكينهم من إبداء رأيهم فيما يخص إدارة الشركة وسيرها، فإذا رفض مسيرو الشركة تبليغ هذه الوثائق كليا أو جزئيا يمكن للمساهم الذي رفض طلبه أن يرفع المسألة لقاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر أمرا بتبليغ هذه الوثائق، وذلك تحت طائلة التهديد المالي وهذا حسب نص المادة **683 ق.ت**.[127]

**2. حل الشركة وتصفيتها**

طبقا لنص المادة **769 ق.ت:**" **لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون نسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.**

**وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن بموجب أمر استعجالي بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير**".

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المتعلقة بتصفية الشركة حيث أورد القانون التجاري عدة نصوص بشأن تصفية الشركة التجارية والتي تكون عن طريق القضاء المستعجل إذا لم يتمكن الشركاء في تعيين مصف، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، وتتم تصفية الشركة المنحلة حسب الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو اتفاق الأطراف حيث أسندت المادة **778 ق.ت** لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بإجراء التصفية إذا قدم الطلب من أغلبية الشركاء في شركات التضامن أو من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة أو من دائني الشركة، وحسب المادة **781ق.ت** إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في الشركات غير الملتزمة

127- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص55.

بتعينهم يجوز تعين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعينهم بموجب أمر استعجالي بطلب كل من يهمه الأمر[128].

## المطلب الثاني

## الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون المدني والبحري

توجد العديد من الحالات الاستعجالية التي تعتبر من قبيل الاختصاص العادي لقاضي الاستعجال فإن تنظيمها القانوني جاء ضمن أحكام وقوانين موضوعية شكلت مجالا حيويا لها كالقانون المدني والقانون البحري، وذلك نظرا لما يستوجبه معالجة بعض الحقوق الموضوعية بشكل من المرونة والسرعة تفتقد لها إجراءات التقاضي العادية، والمشرع لم يقصد حصر نطاق أو مجال الأحوال الاستعجالية لاسيما أنها متغيرة بحسب الحالات التي يمكن أن يتواجد فيها الأفراد، وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض التطبيقات التي جاء بها المشرع من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول

### الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون المدني

خص المشرع الجزائري في نصوص قوانينه الموضوعية بعض الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى حماية الحق، مثل ما نجده في القانون المدني الذي حدد بعضا من هذه الأخيرة والتي تظهر في:

**أولا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى الحيازة**

الحيازة عبارة عن سيطرة الشخص سيطرة مادية على شيء أو على حق عيني، وليست إلا واقعة مادية يرتب عليها القانون أثرا، فهي لا تعتبر حقا عينيا أو حقا شخصيا بل هي سبب من أسباب كسب الملكية، وتهدف إلى حماية الأوضاع الظاهرة فتحمي كل شخص وضع يده على

128- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص56.

الشيء من أي اعتداء ولو صدر هذا الاعتداء من المالك، فيحظر عليه أن يقوم بسلب الحيازة من الحائز، طبقا لفكرة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بيده[129].

دعاوى الحيازة ثلاث أنواع: دعوى منع التعرض، دعوى الاسترداد ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي في الأصل ذات طابع موضوعي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع التي لها أن تبحث في صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها، غير أن هناك حالات قد يكون فيها الاعتداء على الحيازة في صورة لا تدع مجالا للشك في أن الخصم هو فعلا حائز فيمكن لقاضي الاستعجال في هذه الحالة أن يرد التعدي بإعادة الوضع إلى أصله، أو يأمر بوقف الأعمال التي تؤثر على الحيازة وقضاؤه، وفي هذه الحالة لا يعتبر قضاءًا في دعوى الحيازة وإنما يقضي بإجراء وقتي لحماية الوضع الظاهر[130].

نجد أن الفقه والقضاء استقر على عدم اختصاص القضاء الاستعجالي للنظر في دعوى منع التعرض، ذلك أن مثل هذه الدعوى تتطلب من القاضي المختص البحث والتدقيق في أصل النزاع لكونها دعوى موضوعية عينية، حيث جاءت عدة قرارات قضائية للمحكمة العليا في هذا القبيل من أهمها ما جاء في أحدها:" **من الثابت أن دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء الاستعجالي، لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد، وهذه جميعها مسائل موضوعية لا يتسع لها نطاق الاستعجال.**"[131]

129- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، ص141.

130- زيدان محمد، المرجع السابق، ص58.

131- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 226217، مؤرخ في 2000/01/06، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2001، ص254.

أما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي تتميز عن دعوى استرداد الحيازة بكون الحيازة فيها لا تنزع من الحائز، كما تختلف عن دعوى منع التعرض بأن الأعمال التي تصدر فيها من المدعى عليه ليست بأعمال تعرض وقع فعلا، بل هي دعوى وقائية تساعد الحائز على درء التعرض قبل حصوله وهي الدعوى التي يمكن أن ينظر فيها القاضي المستعجل عند توافر شروطها[132]، ليعود الاختصاص لرئيس القسم العقاري بمقتضى نص المادة **524ق.إ.م.إ.**

كما فرض الواقع العملي دعوى مشابهة لدعوى وقف الأعمال الجديدة تسمى دعوى وقف الأشغال لكونها من أكثر الدعاوى الاستعجالية المطروحة على القضاء، ذلك أنه لا يشترط في المدعي أن يكون مالكا للعقار وإنما تكون متاحة لكل من يدعي حقا عينا على عقار [133].

أما دعوى استرداد الحيازة فقد استقر رأي بعض الفقهاء على أن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصا للفصل فيها متى توفر عنصرا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق والشروط الخاصة لدعوى الاسترداد المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المدني [134]، ويعود الاختصاص القضائي للفصل في دعوى استرداد الحيازة في التشريع الجزائري إلى رئيس القسم العقاري بصفته قاضيا استعجاليا بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار محل الدعوى.

**ثانيا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى حماية الملكية وحق الارتفاق**

تشكل بعض دعاوى الملكية والحقوق العينية الواردة على عقار مجالا للحماية القضائية بمقتضى إجراءات الدعوى الاستعجالية، لاسيما أن الدستور كرس حق الملكية وخصه بحماية قانونية، ومن أهم تلك الدعاوى:

132- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص53.

133- زيدان محمد، المرجع السابق، ص59.

134- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص114.

### 1. دعاوى حماية الملكية المشتركة والشائعة

نظم المشرع الجزائري الملكية المشتركة بنصوص تشريعية وتنظيمية مختلفة، منها القانون المدني المواد **743** إلى **772** وكذا المرسوم رقم:**666/83**[135] **و** المرسوم رقم: **03/93**.[136]

فيكون القسم العقاري مختصا بالفصل في منازعة استعجالية تتعلق باستغلال ملكية مشتركة متى ثبت توافر عنصر الاستعجال، فإذا نشأ نزاع بين الملاك الشركاء حول استغلال أو الانتفاع بالأجزاء المشتركة، فإنه يجوز رفع هذا النزاع أمام رئيس القسم العقاري بصفته قاضي استعجالي الذي يمكنه أن يأمر باتخاذ أي تدبير تحفظي وقتي للحفاظ على حقوق الشركاء.

تم تنظيم أحكام الملكية الشائعة بمقتضى نصوص القانون المدني، ومن أهمها نص المادة **718** منه، التي منح بمقتضاها المشرع الحق لكل شريك في الشيوع في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء، إذ يمكن لباقي الشركاء أو لأحدهم القيام برفع دعوى استعجالية للحصول على التدبير التحفظي الملائم.

### 2. دعوى حماية حق الارتفاق بالمرور

تناول المشرع هذا الحق بالمواد **693** إلى **702 ق.م**، ويعبر عنه بأنه ارتفاق قانوني، ذلك أن حق المرور يترتب على الأراضي المحصورة سواء كانت مبنية أو غير مبنية التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام، فيطلب صاحب الأرض المحصورة حق المرور على الأملاك المجاورة، فالأصل أن الجهة القضائية المختصة في دعوى حق المرور هي قضاء الموضوع (القسم العقاري)، إلا أنه استثناءا عن الأصل لصاحب العقار المحصور أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس القسم

135- المرسوم رقم: 666/83، مؤرخ في 1983/11/12 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية، ج ر رقم 47 مؤرخ في: 1983/11/12.

136- المرسوم رقم 03/93، مؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر رقم: 14 مؤرخ في 1993/03/03.

غير العقاري من أجل تقرير حق المرور بتوافر الشروط المطلوبة التي تشمل عنصر الاستعجال الذي هو عدم إمكان الوصول إلى العقار المحصور ولو بطريق أطول وأعسر، وعنصر عدم المساس بأصل الحق، أي أن التدابير المراد اتخاذها يجب أن تكون مؤقتة لحين الفصل في الدعوى الموضوعية [137]، ولقد أكدت المحكمة العليا هذا الحق في أحد قراراتها على أنه «**حيث بالرجوع لمستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح وأن قضاة المجلس كيفوا النزاع تبعاً للإطار الذي رسمه له الأطراف في طلباتهم وانتهوا على ضوء ذلك إلى أن غلق الممر يشكل خطرا محدقاً، وبهذا يكونون قد طبقوا صحيح المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ المبدأ أن فتح الممر درء لخطر محدق، كتدبير مؤقت يكون من اختصاص قاضي الاستعجال**».[138]

**ثالثا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى منح المدين نظرة الميسرة**

عرفها الدكتور بسام أحمد حمدان بأنها:" **أجل قضائي يجوز منحه للمدين بشروط معينة، بحيث يصفها الفقيه جورج ريبير بقوله إنها قتل للعقد عندما يخرج المدين في كل مرة يواجه فيها صعوبات في الوفاء بالتزاماته العقدية.**"[139]

جاء النص عليها في القانون بمقتضى المادة **281 ق.م**، التي منحت الاختصاص أصلا لقاضي الموضوع الذي يفصل فيها مستعملا سلطته التقديرية، سواء أثناء دعوى المطالبة بالدين التي يرفعها الدائن ضد مدينه إذا دفع بها المدين، أو أثناء إجراءات التنفيذ التي يباشرها الدائن بموجب سند تنفيذي عن طريق رفع دعوى يطلب فيها منح نظرة المسيرة، ففي هذه الحالة الأخيرة يجيز القانون للمدين أن يلجأ لقاضي الاستعجال للحصول على أجل للوفاء.

137- علوقة نصر الدين، بولقصيات محمود، المرجع السابق، ص48.

138- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 294009، مؤرخ في 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2005، ص245.

139- بسام أحمد حمدان، نطاق سلطة القاضي التقديرية في الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص274.

من شروط منح المدين نظرة الميسرة نجد:

1. أن تستدعي حالة المدين المادية منحه نظرة ميسرة وأن يثبت حسن نيته في تأخره عن الوفاء.
2. ألا يؤدي منح المدين نظرة الميسرة إلحاق ضرر جسيم بالدائن.
3. عدم وجود نص قانوني يمنع منح نظرة الميسرة وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة **392 ق.م (في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا عين اجل لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا وجوبا في صالح البائع ودون سابق إنذار إذا لم يدفع الثمن عند حلول لأجل وهذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك).**
4. ألا تتعدى المدة الممنوحة سنة واحدة من تاريخ النطق بالأمر.
5. أن ترفع الدعوى بعد حصول الدائن على السند التنفيذي أو أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ ففي هذه الحالة فقط يجوز للمدين رفع دعوى أمام قاضي الاستعجال للمطالبة بمنحه أجلا للوفاء[140].

يترتب على الدعوى عند الاستجابة للطلب منح أجال ملائمة للظروف، دون أن تتجاوز في جميع الأحوال مدة سنة إذ تتوقف جميع إجراءات التنفيذ التي باشرها الدائن مع إبقاء الأمور على حالها، فإذا واصل الدائن إجراءات التنفيذ رغم ذلك تكون باطلة.

140- سلام حمزة، المرجع السابق، ص39-40.

## الفرع الثاني

## الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون البحري

لم يتضمن القانون البحري [141] العديد من الدعاوى الاستعجالية كالقانون التجاري وإنما نص صراحة على دعوى وحيدة تتمثل في دعوى تحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة طبقاً للمواد **160/1 إلى 160/8 ق.ب**، وهي الدعوى التي تأتي في إطار مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة التي يتم حجزها حجزا تنفيذيا، فهي لا تهدف للفصل في مسألة تمس بأصل الحق ولا اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، وإنما اتجاه إرادة المشرع لجعل الإجراءات لا تكون صحيحة إلا بموجب أمر استعجالي يحقق الوجاهية.

**أولا: الأساس القانوني**

تعتبر السفينة كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة وهو ما ورد في المادة **13 ق.ب**، التي جاء فيها أن السفينة هي كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح.

من شروط قبول الطلب لرفع دعوى تحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة أن يصدر عن الجهة القضائية المختصة أمر بتوقيع حجز تنفيذي على السفينة من اجل استيفاء دين بحري لصالح المدعي في ذمة المدعى عليه، طبقا لأحكام المواد من **160/1**إلى **160/3 ق.ب**، وأن يثبت المدعي قيامه بتسجيل الحجز التنفيذي على السفينة.

141- الأمر رقم 80/76، مؤرخ في: 29 شوال عام 1396، الموافق لـ: 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل المتمم بالقانون رقم: 05/98 مؤرخ: في 25 يونيو 1998، ج ر، عدد 47.

**ثانيا: حالة الاستجابة للطلب وعدمه**

في حالة توفر الشروط السابقة الذكر، للقاضي الاستعجال أن يصدر في البداية أمرا ولائيا بتعيين خبير لتحديد كل عناصر تحديد الثمن المرجعي وباقي شروط بيع السفينة، وبعد إيداع الخبير لتقريره المكتوب يصدر رئيس المحكمة أمرا استعجاليا يتضمن تحديد الثمن المرجعي الذي على أساسه يفتتح بيع السفينة بالمزاد العلني بالإضافة لباقي الشروط المتعلقة بصحة عملية البيع.[142]

أما في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها، هنا يأمر قاضي الاستعجال برفض الطلب، ولا يأمر بعدم الاختصاص فالمسألة لا تتعلق باتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، ولا يأمر كذلك برفضها لعدم التأسيس لأنه لا تتعلق بالفصل في نقطة تمس بأصل الحق، فقاضي الاستعجال لن يتطرق لمسألة من مسائل الموضوع وإنما كما ذكرنا سابقا، فالأمر يتعلق بجعل الإجراءات صحيحة طبقا لما يقتضيه القانون فإذا استجاب قاضي الاستعجال للطلب كانت إجراءات بيع السفينة صحيحة وغير مشوبة بعيوب، أما إذا رفض الطلب فليس بإمكان الدائن الحاجز مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة إلا بإعادة رفع الدعوى مرة ثانية بتدارك ما أغفله في المرة الأولى لأنه من دون أمر قاضي الاستعجال المتضمن تحديد شروط البيع لن يتسنى صدور للدائن تحصيل دينه بطريقة جبرية، فالأمر برمته يتعلق بتكريس إرادة المشرع في جعل الإجراءات صحيحة طبقا لما يقتضيه القانون إذا تمت بأمر استعجالي، فعدم توفر الشروط التي تستوجبها المادة **160/6 ق.ب** يجعل الطلب مرفوضا، ومن الخطأ القضاء بعدم الاختصاص لأن نص المادة يمنح الاختصاص حصريا لقاضي الاستعجال بنظر في هذه الدعوى.

142- سلام حمزة، المرجع السابق، ص319.

من خلال دراستنا لهذا المبحث توصلنا الى أن:

- القانون التجاري يعتبر من بين القوانين الموضوعية الذي يحمل في طياته العديد من الدعاوى الاستعجالية ذلك أن المعاملات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري تثور بشأنها الكثير من النزاعات نظرا لخاصيتي السرعة والائتمان فإن اللجوء الى القضاء الاستعجالي يعتبر وسيلة لحماية حقوق الأطراف.
- كما أن القوانين الموضوعية الأخرى كالقانون المدني والبحري من بين القوانين التي نظمت الدعاوى الاستعجالية نظرا لمختلف النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف مما يتطلب التدخل الضروري لرد الاعتداء والمحافظة على الوضع الظاهر.

**خلاصة الفصل**

يستخلص من دراسة الفصل الثاني، أن التطور الحاصل في القضاء الاستعجالي أدى إلى بروز حالات استعجالية جديدة، ولدت دعاوى أسندت إلى قاضي الاستعجال بموجب نص صريح، ليكون ذلك هو الشرط الجوهري الذي يحمل في ثناياه عنصر الاستعجال.

الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به مقسم إلى طائفتين، الأولى واردة ضمن القوانين الإجرائية سواء كانت ماسة بأصل الحق أو غير ماسة به، بينما الثانية فهي الدعاوى الواردة ضمن القوانين الموضوعية التي يتقمص فيها قاضي الاستعجال دور قاضي الموضوع ليفصل فيها صراحة بموجب نص قانوني.

# خاتمة

منح المشرع الجزائري للقضاء الاستعجالي سلطات استثنائية في إطار جميع الدعاوى الاستعجالية التي تطرقنا إليها في موضوع المذكرة، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتدابير التحفظية من أجل حماية الحريات الأساسية وضمان الحقوق للأفراد.

فالدعاوى الاستعجالية إجراء قانوني يتخذ في بعض النزاعات القانونية للحصول على تدابير فورية وقائية، وتعتبر آلية قانونية فعالة ومتاحة لحالات الخطر المحدق أو عند الحاجة الملحة، فالإجراءات الاستعجالية تهدف الى تأمين الوضع القانوني المؤقت وليست بديلا عن الدعوى الموضوعية إلا في حالات استثنائية، فالدعوى الاستعجالية تميزت أصلا من خلال تسميتها وتسمية قضاءها بأحد عناصرها وهو عنصر الاستعجال الى جانب عنصر عدم المساس بأصل الحق الذي يظهر بأنه يمكن تجاوزه في بعض الحالات مسايرة لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تمثل أداة قانونية قوية بارزة في مختلف القوانين سواء كانت موضوعية أو إجرائية.

لقد تبنى المشرع الجزائري قضايا الاستعجال في المواد من 299 إلى305 ق.إ.م.إ، وجعله نظاما لإسعاف مصالح المتقاضين من الأخطار التي قد تهددهم جراء إتباعهم لإجراءات التقاضي العادي، وخاصة إذا كانت تلك القضايا لا تقبل التأخير، وتعد الدعاوى الاستعجالية بوجه عام فكرة لا تقوم على العدالة الكاملة وإنما تقوم على الحماية العاجلة بالفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فهي مجموعة الإجراءات التي ينظمها القانون لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية هدفها اتخاذ تدابير تحفظية لا تمس أصل الحق وصيانة مصالح الأطراف بتحقيق الحماية الوقتية المستوجبة لاستكمال الحماية الموضوعية، فإذا كانت الدعوى الاستعجالية تخضع مبدئيا لنفس القواعد التي تخضع لها باقي الدعاوى، إلا أنه استثناءا هناك بعض الشروط التي تميزها عن غيرها من الدعاوى العادية، إذ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال أحكامه أحدث ثورة في المبادئ العامة التي حكمت القضاء الاستعجالي باستحداثه إلى جانب الدعاوى الاستعجالية المبنية على ظرف الاستعجال ما يعرف في الاستعجال بنص القانون.

فالقضاء الاستعجالي شكل إصلاحا فعليا في المنظومة القانونية في الجزائر، إذ أن القضاء الموضوعي لا يكفي لوحده تحقيق الحماية القضائية بسبب إجراءاته الكثيرة والبطيئة، مما أدى إلى ظهور هذا النوع من القضاء الذي يحقق التكامل بين القضاء الموضوعي والاستعجالي.

نظرا لكثرة الدعاوى الاستعجالية الواردة في مختلف القوانين الجزائرية إثر التطورات الحاصلة في الميدان القضائي التي يستحيل مواكبتها والوقوف عليها في كل مرة، فإنه يصعب جمع كل الدعاوى الاستعجالية تحت اسم واحد، مما أدى للمشرع القيام بتنظيمها وخصها بخصائص تختلف عن القضاء العادي لكونه يستصدر للخصوم أحكام مؤقتة و سريعة دون المساس بأصل الحق، حيث في الكثير من الأحيان يؤدي ذلك الحكم الاستعجالي إلى فض النزاع دون اللجوء إلى القضاء الموضوعي.

نشير إلى القول أن هناك دعاوى استعجالية تولدت طبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فقضاء الغرفة المدنية منح الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر في الدعوى الرامية لحماية حق الملكية العقارية في حالة واحدة و وحيدة، ألا و هي وضع حد للاعتداء الصادر عن الشاغل من دون سند بحيث تم تسميها بدعوى طرد الشاغل بدون سند.

فالإطار الذي يحكم هذه الدعوى ويحدد قواعدها يخرج عن نص القانون، فهي عبارة عن حالات مختلفة تبنى فيها القضاء منح الاختصاص لقاضي الاستعجال متى كان المعتدي شاغلا من دون سند، فقاضي الاستعجال متى ثبت له ذلك أمر بإلزام المدعى عليه وكل شاغل بإذنه بإخلاء الأماكن من دون أن يكون الإلزام تحت غرامة تهديدية، ذلك أنه في حالة تعنت المنفذ عليه فإنه يتم الاستعانة بالقوة العمومية لتحقيق التنفيذ الجبري.

أسفر البحث عن البعد القانوني للدعاوى الاستعجالية كآلية لحماية الحق مجموعة من النتائج والاستنتاجات.

تبين أن للدعاوى الاستعجالية أهمية بالغة في إصدار الأحكام المؤقتة التي تهدف إلى حماية أطراف الدعوى، وإسناد حقوقهم والحفاظ على مصالح الأفراد من الضياع، كما يمكن للحكم المؤقت أن يساهم في إنهاء النزاع أو يرشد القاضي المختص إلى الصواب، إضافة إلى أن الدعوى الاستعجالية تقوم بصد خطر محدق بالحق لا يحتمل الانتظار إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

انطلاقا مما توصلنا إليه، فإن بين أهم الاقتراحات نجد أنه يجب تخصيص قضاة متخصصين للفصل في الدعاوى الاستعجالية أو المنازعات التي تتطلب الاستعجال وحماية الطرف الذي يهمه التعجيل حتى لا يضيع حقه وذلك تحقيقا للفعالية التي يتطلبها هذا القضاء، وأيضا ضرورة توفير كتب تتكلم عن الدعاوى الاستعجالية بصفة خاصة وليس القضاء الاستعجالي فقط، وتبيان دور القاضي الاستعجالي في المواد التجارية نظرا لعدم وجود مراجع أو كتب متخصصة في هذا المجال مع تبيان نصوص قانونية تكون أكثر دقة لمعالجة القضاء الاستعجالي سواء في القانون المدني، القانون التجاري أو غيره.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية

### الكتب


1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

2- إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9: أسباب كسب الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.

4- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7: العقود الواردة على العمل، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

5- أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، ج3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

6- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني الجوانب الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

7- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

8- بسام أحمد حمدان، نطاق سلطة القاضي التقديرية في الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

9- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية–الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

11- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية، الجزائر، 2014.

12- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

13- تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة في منظور الفقه والتشريع والقضاء، تالة للنشر، الجزائر، 2011.

14- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2003.

15- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه، الجزائر، 2008.

16- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، الجزائر، 2009.

17- رضا محمد عبد السالم عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

18- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا للنشر، الجزائر، د.س.ن.

19- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

20- سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية les actions en référé، ج3: الدليل العملي لرئيس المحكمة، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

21- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

23- طلبة ليلى، الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2003.

24- عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

25- عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

26- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3 ومنقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

27- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

28- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

29- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008.

30-عزالدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط5، مركز الدالتا لطباعة، د.ب.ن، 1997.

31- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

32- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

33- لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار هومه، الجزائر، 2013.

34- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومه الجزائر، 2006.

35- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2001.

36- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

37- محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، مصر، د.س.ن.

38- محمد علي سويلم، شرح قانون الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

39- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعما باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

40- معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

41- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

42- هاني دويدار، القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

43- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

## الأطروحات والمذكرات الجامعية


**أ- أطروحات دكتوراه**

- زيدان محمد، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08|، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

**ب. المذكرات الجامعية**

- **مذكرات ماجستير**

1- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص106.

2- بلقاسم كحولي وحيدة، أوامر الأداء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2012

3- حسنين نوري صكر القيسي، الحراسة القضائية في القانون العراقي والأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

4- قادري نادية، النطاق القانوني للحيازة في القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عقاري، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008.

5- لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

6- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

7- ناصر مونى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

**مذكرات الماستر**

1- إدري سهيلة، قابي فيروز، الحراسة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019/2018.

2- باكري صونية، عيساوي نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3- بلعيد عائشة، حالات الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

4- حمدان مسعود ومليط هشام، التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدق بن يحي، جيجل،2017.

5- سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

6- صالح خيضر وفارس دبه، أحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق، بن يحي جيجل،2016/2015.

7- علوقة نصر الدين، بولقصيات محمد، القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية وعملية للقضاء الاستعجالي العادي دون الإداري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013/2012.

8- مباراكو جهيدة، تعيين الحارس القضائي وتحديد مسؤوليته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018.

9- منصر عادل وبشيرين محند، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

10-وهاب إيمان، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

## المقالات العلمية

1- بشرى عبد الرحمن وراضية عيمور، "سلطة القاضي في تقدير حق الزيارة وإشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعتي زيان عاشور( الجلفة) وعمار ثليجي الجزائر( الاغواط)، نشرت بتاريخ 2021/06/01.

2- بشير سهام، "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلد 57، العدد01، كلية الحقوق، صادرة عن جامعة الجزائر،2020.

3- بشير محمد، "الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013.

4- بلبشير إكرام، "القضاء الاستعجالي في المواد المتعلقة بالحضانة المؤقتة، بحث مقدم في أشغال الملتقى الدولي: الذمة المالية للأسرة في تشريعات دول المغرب العربي وفي الدول الأوروبية أيام 24-25 جانفي "2016، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، د.س.ن.

5- بن عمر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد4، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، د.س.ن.

6- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المفكر، عدد4، 2009.

7- عبد الهادي بن زيطة، "تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، نشرت في جوان2021 .

8- فرحات فرحات وبوسنان الوفاء،" أمر الأداء على قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

## النصوص القانونية

### الدستور الجزائري

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل .2002 عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد ،63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد ،14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

### النصوص التشريعية

1- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

4- الأمر رقم 80/76، مؤرخ في: 29 شوال عام 1396، الموافق لـ: 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل المتمم بالقانون رقم: 05/98 مؤرخ: في 25 يونيو 1998، ج ر، عدد 47.

5- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27فبراير 2005، ج.ر عدد15 صادر في 18 محرم 1426 الموافق 27فبراير سنة2005.

6- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22، متضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر عدد79، مؤرخة في 2001/12/24، معدل ومتمم بالقانون 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد 76، مؤرخة في 2017/12/27.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، الصادر في 23 افريل 2008.

8- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39، الصادر بتاريخ 19 يوليو2015.

**النصوص التنظيمية**

1- مرسوم رقم: 666/83 مؤرخ في 1983/11/12 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية، ج.ر، عدد47 الصادر في 1983/11/12.

2- مرسوم رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ج.ر، عدد14 الصادر في 1993/03/03.

## الاجتهادات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم41783، مؤرخ في 1985/11/27، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1990، ص43.
2- قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 333042، مؤرخ في 2005/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص321.
3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأسرة والمواريث، رقم 497457، مؤرخ في 2009/05/13، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة2009، ص297.
4- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0964149، مؤرخ في 2014/07/17، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2014، ص198.

## المواقع الالكترونية

- داوود يوسف صبح، الحراسة القضائية والحارس القضائي، (مواصفات مهام ومسؤولية خبير المحاسبة المعين حارسا قضائيا)، المحاسب المجاز، عدد 45، لبنان، 2017، ص 8، نشر على الموقع التالي:

Http//www:lacpa org:lb تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/27 على الساعة 20:40

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

## Ouvrages

1- FRICERO Natalie, Procédures Civiles d'Exécution, Voies d'exécution, Procédures de distribution, 2ème édition, gualino éditeur L'extenso édition, Paris, 2010.
2- -JACQUES Heronet THEIRY le Bras, Droit Judiciaire Privé, L'extenso édition-paris 5éme édition,Paris, 2018.
3- Lauba René, Le Contentieux De L'exécution, 11éme éditions, LexisNexis, Paris, 2012.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**شكر وتقدير**

**الإهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة**---------- 01

**الفصل الأول: الدعاوى الاستعجالية الهادفة الى حماية الحق من الخطر المحدق به** ---------- 06

المبحث الأول: الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بشؤون الأسرة ---------- 08

المطلب الأول: دعوى إسناد الحضانة المؤقتة ومنح حق الزيارة---------- 08

الفرع الأول: طبيعة الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإسناد الحضانة المؤقتة----------09

أولا: الشروط القانونية التي تقوم عليها دعوى إسناد الحضانة المؤقتة---------- 10

ثانيا: استجابة القاضي المختص لطلب إسناد الحضانة المؤقتة ---------- 13

ثالثا: حالة عدم استجابة القاضي المختص لطلب إسناد الحضانة المؤقتة ---------- 13

الفرع الثاني: دعوى منح حق الزيارة المؤقتة ---------- 14

أولا: تعريف حق الزيارة---------- 14

ثانيا: النطاق الزماني والمكاني لممارسة حق الزيارة ---------- 15

ثالثا: الظرف الاستعجالي للزيارة المؤقتة ---------- 15

المطلب الثاني: دعوى النفقة المؤقتة ---------- 16

الفرع الأول: شروط المطالبة بالنفقة المؤقتة ---------- 17

الفرع الثاني: الفصل في دعوى النفقة المؤقتة ---------- 19

المبحث الثاني: الدعاوى الاستعجالية المرتبطة بحماية الأموال ---------- 21

المطلب الأول: دعوى وقف الأعمال الجديدة وتوقيع الغرامة التهديدية ---------- 21

الفرع الأول: طبيعة الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف الأعمال الجديدة ---------- 21

أولا: عناصر دعوى وقف الأعمال الجديدة---------- 23

ثانيا: بيان ظرف الاستعجال في دعوى وقف الأعمال الجديدة---------- 23
ثالثا: شروط رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة---------- 24
الفرع الثاني: دعوى توقيع الغرامة التهديدية ---------- 25
أولا: تعريف الغرامة التهديدية ---------- 25
ثانيا: أنواع الغرامة التهديدية ---------- 26
ثالثا: حالات فرض الغرامة التهديدية في المسائل الاستعجالية ---------- 28
رابعا: اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في الغرامة التهديدية ---------- 35
المطلب الثاني: دعوى الحراسة القضائية ---------- 36
الفرع الأول: تعريف الحراسة القضائية وشروطها ---------- 36
أولا: تعريف الحراسة القضائية ---------- 36
ثانيا: شروط الحراسة القضائية---------- 38
الفرع الثاني: الحالات الموجبة للحراسة القضائية ---------- 40
أولا: الحراسة القضائية على المنقول والعقار ---------- 41
ثانيا: الحراسة القضائية على المال المشترك---------- 42
الفرع الثالث: انتهاء الحراسة القضائية ---------- 43
أولا: انتهاء الحراسة القضائية باتفاق الأطراف ---------- 43
ثانيا: انتهاء الحراسة بحكم قضائي ---------- 44
خلاصة الفصل الأول ---------- 46
**الفصل الثاني: الدعاوى الاستعجالية الهادفة إلى حماية الحق بغض النظر عن تحقق الخطر المحدق به**-- 47
المبحث الأول: الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الإجرائية---------- 49
المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية الماسة بأصل الحق---------- 49
الفرع الأول: دعوى تصفية الغرامة التهديدية والاعتراض على أمر الأداء ---------- 50

أولا: دعوى تصفية الغرامة التهديدية ---------- 50
ثانيا: دعوى الاعتراض على أمر الأداء ---------- 55
الفرع الثاني: دعوى إبطال التكليف بالوفاء ودعوى الإشكال في التنفيذ ---------- 60
أولا: دعوى إبطال التكليف بالوفاء ---------- 61
ثانيا: دعوى الإشكال في التنفيذ ---------- 62
المطلب الثاني: الدعاوى الاستعجالية غير الماسة بأصل الحق ---------- 69
الفرع الأول: الدعاوى المنتمية لاتخاذ تدبير تحفظي ---------- 69
أولا: دعوى تقدير مبلغ على ذمة الوفاء للحاجز ---------- 69
ثانيا: دعوى قصر الحجز ودعوى رفع الحجز التحفظي ---------- 71
الفرع الثاني: الدعاوى المنتمية للاستعجال الإجرائي ---------- 73
أولا: دعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليه المحبوس ---------- 74
ثانيا: اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى تعيين وكيل خاص للمنفذ عليها المحبوس ---------- 76
المبحث الثاني: الدعاوى الاستعجالية الواردة ضمن القوانين الموضوعية ---------- 77
المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون التجاري ---------- 77
الفرع الأول: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالعقود والسندات ---------- 78
أولا: المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية ---------- 78
ثانيا: المنازعات المتعلقة بالسندات ---------- 82
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاستعجال في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية ---------- 85
أولا: الإفلاس والتسوية القضائية ---------- 85
ثانيا: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية ---------- 88
المطلب الثاني: الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون المدني والبحري ---------- 90
الفرع الأول: الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون المدني ---------- 90
أولا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى الحيازة ---------- 90
ثانيا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى حماية الملكية وحق الارتفاق ---------- 92

ثالثا: اختصاص قضاء الاستعجال للنظر في دعاوى منح المدين نظرة الميسرة---------- 94

الفرع الثاني: الدعاوى الاستعجالية الواردة في القانون البحري ---------- 96

أولا: الأساس القانوني---------- 96

ثانيا: حالة الاستجابة للطلب وعدمه---------- 97

خلاصة الفصل الثاني ---------- 98

خاتمة---------- 99

قائمة المراجع ---------- 103

الفهرس ---------- 115

# البعد القانوني للدعوى الاستعجالية كآلية لحماية الحق


## ملخص

إن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حق مكرس قانونا، وذلك بهدف الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية، التي يهددها خطر حال وداهم لا يمكن تداركه مستقبلا، والمشرع الجزائري قد أولى اهتمامه بهذا الموضوع عن طريق تنظيمه بمختلف النصوص القانونية، محاولا تدارك التطورات الحاصلة في الميدان القضائي، فجعل من الدعوى الاستعجالية حلقة وصل بين المتقاضي وقاضي الاستعجال للحصول على الحماية القضائية المرادة بحسب طبيعة النزاع.

تعد مسألة اختصاص قاضي الاستعجال مسألة جوهرية لتحديد مدى اختصاص هذا الأخير من عدمه، إذ أن هناك بعض الدعاوى التي تشترط توفر عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بأصل الحق لتكون من اختصاصه، وهناك دعاوى أخرى تقوم بغض النظر عن الخطر المحدق بها مبنية على نص قانوني تحيل الاختصاص إليه تلقائيا، واعتبارا من هذه النقطة فإن القاضي يكيف النزاع المعروض أمامه حسب نوع الدعوى المرفوعة ليستصدر أمرا استعجاليا وقتيا فيها.



## *Résumé*

Le recours à la procédure d'urgence est un droit consacré légalement dans le but d'obtenir une protection judiciaire rapide et temporaire des droits et des positions juridiques menacés par un danger imminent et irrémédiable. Le législateur algérien a accordé une attention particulière à cette question en l'organisant à travers diverses dispositions légales, cherchant à anticiper les développements survenant dans le domaine judiciaire en faisant de la procédure d'urgence un lien entre le demandeur et le juge d'urgence pour obtenir la protection judiciaire souhaitée en fonction de la nature du litige.

La question de la compétence du juge d'urgence est une question fondamentale pour déterminer la portée de sa compétence. En effet, il ya des affaires qui exigent la présence de l'urgence et la non-atteinte au fond du droit pour relever de sa compétence, tandis que d'autres affaires, quel que soit le danger imminent auquel elles sont confrontées, sont fondées sur une disposition légale que légale qui lui attribue automatiquement pétence. À partir de ce point, le juge adapte le litige qui lui est présenté en fonction du type de demande déposée afin de rendre une ordonnance provisoire d'urgence appropriée.